M.Ü. İlâhiyat Fakültesi Dergisi
35 (2008/2), 25-56

نشأة أصول الفقه الحنفي وتطوره:
آراء عيسى بن أبان الأصولية ومدى تأثيرها على الفكر الأصولي الحنفي

الدكتور محمد بوينوقالين *

ملخص البحث

يعتبر عيسى بن أبان من أوائل من تكلم وألّف في مسائل أصول الفقه وفقا للمذهب الحنفي. وهو من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي هو أحد الأئمة الثلاثة المؤسسين للمذهب. وقد كان لآرائه تأثير كبير في تكوين أصول الفقه عند الأحناف. وقد تتبعنا في هذه المقالة آراءه المذكورة في كتب الأصول عند الأحناف، محاولين إلقاء الضوء على كيفية نشأة أصول الفقه عندهم، وقمنا بالبحث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين آرائه وآراء الأصوليين الأحناف على مر الزمن.

كلمات مفتاحية: عيسى بن أبان، نشأة أصول الفقه، نشأة أصول الفقه الحنفي، تطور أصول الفقه الحنفي، العام والخاص، السنة، الخبر، خبر الواحد، التعارض والترجيح، المعتزلة.

Özet

Îsâ b. Ebân fıkıh usulü meselelerini Hanefî mezhebine uygun biçimde ele alıp bu konuda eser veren âlimlerin ilklerinden sayılır. Mezhebin kurucusu olan üç alimden biri İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin talebelerinden olan İsa b. Eban'ın görüşleri Hanefilerin fıkıh usulünü oluşturmada önemli ölçüde etkili olmuştur. Bu makalede Hanefî usulünün doğuşuna ışık tutmak amacıyla İsa b. Eban'ın Hanefî usul eserlerindeki görüşlerini takip ederek bir araya getirdik ve zaman içinde kendisinden sonraki Hanefi usulcülerle onun görüşleri arasında meydana çıkan ortak ve farklı noktaları ortaya koymaya çalıştık.

Anahtar Kelimeler: İsa b. Eban, Fıkıh usulünün doğuşu, Hanefî usulünün doğuşu, Hanefî usulünün gelişimi, âmm ve hâss, sünnet, haber, haber-i vâhid, teâruz ve tercih, mutezile.

Abstract

Îsâ b. Abân is one of the foremost scholars in early period who have spoken of and written on the questions in Islamic jurisprudence according to Hanafi school. Being one of the students of Imam Muhammad b. Hasan al-Shaybani who is one of the three founders of this school, his views had a significant impact on the composition of Hanafi Jurisprudence. In this article I collected his views mentioned in Hanafi jurisprudence books trying to shed light on the early development of Islamic jurisprudence and compared his views with views of later Hanafi Jurisprudence scholars to find the points of agreement and disagreement between them over time.

Key Words: Îsâ b. Abân, birth of usul al-fiqh, birth of Hanafi usul, development of Hanafi usul, al-âmm wa'l-khâss, sunnah, khabar, khabar al-wâhid, at-taârud wa't-targih, al-mutazila.

* **باحث في الفقه الإسلامي بمركز البحوث الإسلامية (İSAM) في إسطنبول.**

تمهيد

لقد كانت آراء المعتزلة في مجال أصول الفقه بمثابة المحرِّك لأذهان وهمم العلماء المعاصرين لهم والذين أتوا من بعدهم في تطوير آرائهم الأصولية وتأليف الكتب سواء في النصرة لهم وشرح آرائهم أو في الرد عليهم ونقد أقوالهم، أو في تأسيس أصول المذاهب الأخرى. فمثلا كان واصل بن عطاء مؤسس المعتزلة (ت. ٧٤٨/١٣١) أول من قال: الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق وخبر مجتمع عليه وحجة عقل وإجماع، وهو أول من تكلم في كيفية مجيء الأخبار وصحتها وفسادها، وهو أول من قال: الخبر خبران: خاص وعام، ولا يكون العام خاصا ولا الخاص عاما، وأول من قال: النسخ يكون في الأمر والنهي دون الأخبار.[١] وقد تكلم العلماء بعده على هذه المسائل وغيرها من الأصول، لكن كان أول من جمع أصول الفقه بنظرة كلية شاملة، وتكلم على أهم مسائله في تأليف واحد كان هو الإمام الشافعي (ت. ٨٢٠/٢٠٤).[٢] وقد ألّف في النصرة له والرد عليه العديد من المؤلفات. كما كان هناك من المعتزلة من يؤلف في مسائل الأصول مثل بشر بن غياث المَرِيسي (ت. ٨٣٣/٢١٨).[٣] ومن العلماء الذين ألفوا في الرد على الشافعي وبشر المريسي والتأسيس لأصول مذهب الأحناف عيسى بن أبان القاضي (ت. ٨٣٦/٢٢١) تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت. ٨٠٥/١٨٩).[٤] ولعل صنيعه هذا يدل على بحثه عن التوازن بين الشافعي الذي هو من أهل الحديث وبين بشر المريسي الذي هو من المعتزلة. وقد كان هذا التوسط بين الفريقين منهجا متبعا عند العديد من علماء الأحناف المتأخرين بعد هذه الطبقة، كما يُرَى ذلك في بعض مسائل علم الكلام مثل مسألة القدر، وتوسط الأحناف الماتريدية في ذلك بين الأشاعرة والمعتزلة. وقد كان عيسى بن أبان ممن استطاع الإمام محمد إقناعه في التحول من مذهب أهل الحديث إلى مذهب أهل الرأي بعد أن شرح له وجهة نظر أهل الرأي في خمسة وعشرين بابا من الحديث على حد ما تقول الرواية.[٥] وهذا على خلاف الإمام الشافعي الذي حاول الإمام محمد بن الحسن إقناعه جاهدا، لكن لم يقتنع الشافعي بآرائه تماما وإن كان لها تأثير كبير على تفكيره وفقهه من نواحي كثيرة.[٦]

يعتبر عيسى بن أبان من أوائل من تكلم وألف في مسائل الأصول من الأحناف إن لم يكن أولهم. فقد نقلت عبارات وتعليلات عن أئمة المذهب مثل الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن تدل على

---

[١] الأوائل لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٧، ص ٢٥٥.

[٢] ناقش الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان هذا الموضوع بنوع من التفصيل. انظر: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية لعبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ١٩٨٣/١٤٠٣، ص ٦٠-٦٦.

[٣] ألف بشر بن غياث كتاب الحُجَج وكتبا أخرى. انظر: كشف الظنون لكاتب جلبي، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٩٤١/١٣٦٠، ١/٦٣٢.

[٤] لقد اطلعنا على المقالة القيمة لزميلنا الأستاذ المشارك مرتضى بدر حول عيسى بن أبان، وهي تركّز على موضوع الخبر، ومقالتنا هذه تشمل جميع آراء عيسى بن أبان الأصولية سواء كانت في موضوع الخبر أو غيره، كما أننا ركّزنا أيضا على مقارنة آراء علماء الأصول الأحناف مع آراء عيسى بن أبان، ولم يركّز الأستاذ بدر على ذلك. انظر: Murteza Bedir, "An Early Response to Shafii: Isa b. Eban on Prophetic Report", *Islamic Law and Society*, IX/3, 2002, pp. 285-311.

[٥] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ١١/١٥٨.

[٦] وقد كان الإمام الشافعي يعترف بالفضل للإمام محمد بن الحسن في ذلك. انظر مثلا: تاريخ بغداد، ٢/١٧٦.

أنهم كانت عندهم أصول ومبادئ يسيرون عليها في استنباطهم للمسائل الفقهية، لكنهم لم يؤلفوا في ذلك كتابا مستقلا على غرار ما فعل الإمام الشافعي مثلا. ولا نعرف إن كان أحد سبق عيسى بن أبان بالتأليف في أصول الأحناف. لقد ألف عيسى بن أبان كتاب الحجج الصغير،[٧] والحجج الكبير،[٨] والرد على بشر المريسي والشافعي في الأخبار،[٩] والمجمل والمفسر،[١٠] وخبر الواحد، والجامع، وإثبات القياس، واجتهاد الرأي.[١١] ومع الأسف فإن كتب عيسى بن أبان لم تصل إلى أيدينا اليوم، لكن أقواله وآراءه المأخوذة من كتبه قد وصلت إلينا في مؤلفات الأصوليين الأحناف وغيرهم. وأبو بكر الرازي الجصاص (ت. ٩٨١/٣٧٠) هو أكثر من ينقل عنه، وقد نقل آراءه في كتابه الفصول في علم الأصول، الذي يعتبر أقدم كتاب موجود لأصول الفقه عند الأحناف. وقد استفدنا منه بالدرجة الأولى في عرض آراء وأقوال عيسى بن أبان، والتي لم يلتزم الجصاص بنقلها لفظا،[١٢] ولكن يظهر أنه لم يتصرف في اللفظ كثيرا على ما يظهر من المصطلحات التي ترد في تلك النقول.

ونقدم لمقالتنا بترجمة موجزة لعيسى بن أبان، فهو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاضٍ، من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم عفيفا في القضاء. صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به. واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي شرقي بغداد. ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة قرابة عشر سنين، ولم يزل عليه حتى مات بالبصرة سنة ٨٣٦/٢٢١. وله من الكتب غير ما ذكرنا: العلل في الفقه، خطأ الكتب، النوادر، كتاب الشهادات.[١٣]

أ- العام والخاص

١- المصطلح

عبّر عيسى بن أبان عن العام بكلمة المجمَل، وذكر الجصاص أن هذا "كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة"، أي أنه لا مُشاحَّة في الاصطلاح كما يقال. ويقول الجصاص بأنه يوجد تقارب في المعنى بين المجمل والعام من ناحية أن العموم لا بد من أن يشتمل على "جملة"، لأنه يقتضي جمعا من الأسماء، وكل جمع فهو "جملة".[١٤] فأصل الجملة في اللغة بمعنى الجمع في مكان واحد، ومنه سمي الحبل الغليظ

---

[٧] **الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤١٤/١٩٩٤، ١/١٥٦.**

[٨] **الفصول، ١/١٥٨.**

[٩] **الفصول، ١/١٠٣. وقد ذكر الجصاص في موضع آخر "الرد على بشر المريسي في الأخبار"، ولم يذكر الشافعي. انظر: الفصول، ٣/٣٥. ولا يدل ذلك على الشك في أن لعيسى بن أبان ردا على بشر المريسي. فقد يكون الجصاص فعل ذلك اختصارا.**

[١٠] **الفصول، ٣/١٤٦.**

[١١] **الفهرست لابن النديم، بيروت، دار المعرفة، د.ت.، ص ٢٨٩.**

[١٢] **الفصول، ٣/٣٥.**

[١٣] **تاريخ بغداد، ١١/١٥٧؛ والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ٥/١٠٠. وانظر للتفصيل:** Şükrü Özen, "İsa b. Eban", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*, İstanbul, 2000, XXII, 480-481.

[١٤] **الفصول، ١/٦٣.**

"جُمَّل" لأنه يجمع حبالا كثيرة.[١٥]

٢- وقوع العموم في الأخبار

يرى الجصاص أن عيسى بن أبان يقول بوقوع العموم في الأخبار كوقوعه في الأوامر والنواهي، وأن هذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ويستدل على هذا بكلام لعيسى بن أبان مفاده أنه يَقِف في موضوع تخليد فُسّاق المسلمين في النار، لأن الآيات متعارضة في شأنهم، فآيات الوعيد تشملهم وآيات المغفرة تشملهم أيضا، فأرجأ أمرهم إلى الله تعالى ولم يقطع فيهم بأحد الأمرين.[١٦] ومعنى ذلك أن عيسى بن أبان عندما يُثبت التعارض بين مجموعتين من الآيات، آيات الوعيد وآيات المغفرة، فإن ذلك يدل على أنه يرى أن ألفاظ آيات الوعيد -التي هي من جنس الأخبار المتعلقة بالمستقبل وليست متعلقة بالأحكام- عامة، وكذلك الأمر في آيات المغفرة. فهو يثبت التعارض بين عموم هذه الآيات وتلك، ولذلك لم يحكم في المسألة بقول معين. والمسألة مختلف فيها بين علماء الأصول كما بين ذلك الجصاص وغيره.[١٧]

٣- تخصيص عموم القرآن بالخبر

يرى عيسى بن أبان أنه لا يُقبَل خبر الواحد في تخصيص عموم القرآن أو نسخه حتى يُنقَل الخبر نقلا ظاهرا ويكون معروفا مشهورا، مثل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن "لا وصية لوارث"،[١٨] و"لا تنكح المرأة على عمتها".[١٩] فإذا جاء الخبر على هذه الصفة فهو مقبول، لأن مثله لا يكون وهما.[٢٠]

يجوز عند عيسى بن أبان تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إذا كان ذلك العام قد اعتبره "جماعة من[٢١] أهل العلم" مخصوصا. ويقصد عيسى بن أبان بذلك اتفاق العلماء على تخصيص العموم في تلك الآية. فحينئذ يَقبل عيسى بن أبان الأخبار في بيان من عني بالآية، ويرى أن لأهل العلم النظر والاجتهاد والترجيح بين الأخبار الواردة في ذلك والأخذ بأحسنها وأشبهها بالسنن. فمثلا قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ..."،[٢٢] خاص في قول جماعة أهل العلم ببعض السُّرّاق دون بعض، إذن فأخبار الآحاد مقبولة في تخصيص معنى الآية وتحديد من عني بها منهم. كذلك قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ"؛[٢٣] خاص في قول أهل العلم جميعا، لأن الزوج والزوجة غير البالغين العاقلين لا

---

[١٥] لسان العرب لابن منظور، "جمل".
[١٦] الفصول، ١٠٣/١.
[١٧] الفصول، ٩٩/١-١٠٣.
[١٨] سنن أبي داود، الوصايا، ٦؛ وسنن الترمذي، الوصايا، ٥.
[١٩] صحيح البخاري، النكاح، ٢٧؛ وصحيح مسلم، النكاح، ٣٧.
[٢٠] الفصول، ١٥٦/١.
[٢١] كذا وقع في الكتاب بزيادة "من". وأشار المحقق في الهامش إلى أنها غير موجودة في نسخة. وهو الصواب في نظرنا. ويمكن أن تجعل "من" بيانية، لكن الأولى حذفها. انظر: الفصول، ١٥٧/١.
[٢٢] سورة المائدة، ٣٨/٥.
[٢٣] سورة النور، ٦/٢٤.

يدخلان في عموم الآية في قول أحد من العلماء. فلإجماع العلماء على أن الآية خاصة قُبِل خبر الواحد في تخصيصها وتحديد من عني بها.[٢٤] قال الجصاص: "فنص عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد".[٢٥] يقول الجصاص بأنه يحتمل أن يكون عيسى بن أبان قال بهذا لأنه يرى أن لفظ العموم إذا أريد به الخصوص سقط الاستدلال به في إيجاب الحكم فيما عدا المخصوص به على ما كان يذهب إليه أبو الحسن الكرخي (ت. ٩٥١/٣٤٠)، ويحتمل أن يكون مذهبه القول بعموم اللفظ فيما عدا المخصوص، إلا أنه أجاز تخصيص الباقي مع ذلك بخبر الواحد، لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق فالاجتهاد شائع في ترك حكم اللفظ، فصار موجب حكم العموم في هذه الحال من طريق الاجتهاد وغالب الظن، لأن اللفظ صار مجازا، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه، وما كان هذا حكمه جاز تركه بخبر الواحد.[٢٦]

يقول الجصاص بأن جميع ما ذكره عيسى بن أبان في الفصل المذكور يدل على أن مذهبهم أن كل ما ثبت من طريق يوجب العلم فلا يجوز تركه بما لا يوجب العلم، وأن أبا الحسن الكرخي كان يرى ذلك أيضا، وأن ذلك أصل صحيح تطّرد مسائلهم عليه. ويستدل الجصاص على صحة هذا الأصل باتفاق المسلمين جميعا على امتناع جواز نسخ القرآن بخبر الواحد، لأن ما ثبت بالكتاب يفضي بنا إلى حقيقة العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل، فكذلك التخصيص إذن يكون بهذه المثابة.[٢٧] وقد يرد هنا سؤال أورده عيسى بن أبان وأجاب عنه، وهو ما ورد في الخبر أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس على عهد النبي قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، وكان ثبوت ذلك عندهم من جهة توجب العلم، فلما أتاهم آتٍ وهم يصلون أخبرهم أن القبلة قد حُوّلت استداروا إلى الكعبة،[٢٨] فتركوا ما ثبت عندهم بيقين بخبر الواحد؛ وكذلك عِلْمُ الأنصار بإباحة الخمر كان يقينا، فلما أتاهم آتٍ وهم يشربونها فأخبرهم أن الخمر قد حُرّمت أراقوها وكسروا الأواني،[٢٩] وذلك بخبر الواحد. وأجاب عنه عيسى بن أبان بأن من غاب عن حضرة النبي لم يكن على يقين من بقاء الحكم لجواز ورود النسخ بعد غيبته، وليس كذلك سبيل ما ذكرنا، لأن النسخ لا يجوز بعد موت النبي؛ فما ثبت من طريق يوجب العلم لم يجز تركه بما لا يوجبه.[٣٠]

٤- تعارض العام والخاص

أ) جواز نسخ الخاص بالعام: يقول الجصاص بأنه يجوز نسخ الخاص بالعام سواء كانت تلك النصوص في الكتاب أو في السنة، وأن عيسى بن أبان ذكر أمثلة على ذلك. من هذه الأمثلة قول النبي صلى

---

٢٤ **الفصول، ١/١٥٦-١٥٨.**
٢٥ **الفصول، ١/١٥٨.**
٢٦ **الفصول، ١/١٦٧-١٦٨.**
٢٧ **الفصول، ١/١٦٨.**
٢٨ **صحيح البخاري، الصلاة، ٣٢؛ وصحيح مسلم، المساجد، ١٣.**
٢٩ **صحيح البخاري، أخبار الآحاد، ١؛ وصحيح مسلم، الأشربة، ٣-٥.**
٣٠ **الفصول، ١/١٦٨-١٦٩.**

الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"،[٣١] فهو عام، وهو ناسخ لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ"،[٣٢] وهو خاص.[٣٣] وذكر مثالا آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع يد امرأة كانت تستعير المتاع ثم تجحده،[٣٤] وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع على خائن"،[٣٥] فهذا الحديث الثاني عام، وهو ناسخ للحديث الأول الخاص. ومن تلك الأمثلة أن أبا بكر رضي الله عنه قامر المشركين حين نزلت آية "الم غُلِبَتِ الرُّومُ"،[٣٦] ثم نسخها عموم تحريم القمار.[٣٧]

ب) إذا ورد العام والخاص ولم يُعلَم تاريخ واحد منهما: إذا ورد العام والخاص ولم يُعلَم تاريخ واحد منهما فإن عيسى بن أبان قسم الخبرين إذا وردا بهذه الصفة إلى أقسام أربعة:[٣٨]

١) أن يعمل الناس بالعام والخاص جميعا: فيُقبل الخبران كلاهما ويُخصَّص العام، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان،[٣٩] ورخصته في السلم بكيل معلوم ووزن معلون إلى أجل معلوم.[٤٠]

٢) أن يتفق الناس على العمل بأحدهما دون الآخر: فيُقبَل الخبر الذي اتفقوا عليه ويُعمَل به ويُعتبَر ناسخا، ويُعتبَر الذي تُرِك العمل به منسوخا.[٤١]

٣) أن يختلف الناس في ذلك، فيَعمل بعضهم بأحد الخبرين والعامة تخالفه وتَعِيب عليه ما ذهب إليه: فالعمل على ما عليه العامة. يشرح الجصاص معنى العامة هنا بأنهم عامة فقهاء السلف، ويمثّل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد"،[٤٢] وروى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الربا في النسيئة"،[٤٣] وعمل العامة على حديث أبي سعيد، لأنه مفسَّر لا يحتمل معاني عديدة، وحديث أسامة يحتمل عدة معاني، فإما أن يكون منسوخا أو محمولا على ما يوافق حديث أبي سعيد. وقال عيسى أيضا في الخبرين المتضادين إذا عمل الناس بالأول منهما والذي يعمل بالآخر شاذ غير معروف -ويسوّغ الأولون الاجتهاد لهؤلاء وكان سبيله الاجتهاد لأنهم

---

[٣١] تقدم تخريجه.
[٣٢] سورة البقرة، ١٨١/٢.
[٣٣] الفصول، ٣٩٧/١.
[٣٤] صحيح مسلم، الحدود، ١٠؛ وسنن أبي داود، الحدود، ٤.
[٣٥] وقع في الفصول: حائز. وهو خطأ. وانظر للحديث: سنن أبي داود، الحدود، ١٤؛ وسنن الترمذي، الحدود، ١٨.
[٣٦] سورة الروم، ١/٣٠-٢.
[٣٧] الفصول، ٣٩٨/١. وتحريم القمار عموما كان بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (سورة المائدة، ٩٠/٥). والميسر هو القمار. انظر: أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٥، ١٢٨/٤.
[٣٨] الفصول، ٤٠٧/١.
[٣٩] سنن الترمذي، البيوع، ١٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ٦٠.
[٤٠] صحيح البخاري، السلم، ١؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٢٧.
[٤١] الفصول، ٤٠٨/١.
[٤٢] صحيح البخاري، البيوع، ٧٨، ٧٩؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٨٢.
[٤٣] صحيح البخاري، البيوع، ٧٩؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٠٢.

قد سوّغوه وإن عابوه عليهم- فالعمل على الأول، ولا يُعمَل بالآخر. قال الجصاص شارحا: "وهذا يدل على أن مراده بقوله في العام والخاص 'فعَمِلَ بعضُ الناس بأحد الخبرين والعامة تخالفه' أن المنفرد واحد شاذ لا يُعترَض بمثله على خلاف الجماعة في ذلك.[٤٤] فسواء كان المخالف معروفا ومشهورا بالعلم أو كان غير مشهور فإن مخالفته لعامة أهل العلم لا تعتبر إذا كان قوله هذا مَعِيبا بين عامة أهل العلم. يُفهَم ذلك من التمثيل بحديث "إنما الربا في النسيئة"، لأن الذي ذهب إلى العمل بهذا الحديث دون حديث أبي سعيد الخدري في تحريم ربا الفضل هو عبد الله بن عباس،[٤٥] وهو معروف من فقهاء الصحابة وعلمائهم.

٤) أن يكون الناس مختلفين في العمل بالعام والخاص، يُدخِل بعضُهم الخاص في العام ويخرجه بعضهم منه، وسوّغ كل فريق لصاحبه ما ذهب إليه فيه: ففي هذه الحالة يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر في الحقيقة، لكن لم يُعرَف الناسخ منهما بعينه، ولذلك اختلفوا في تعيينه بالاجتهاد. فمن ذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر،[٤٦] وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار".[٤٧] فقال ناس: النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ناسخ للإباحة الواردة في الحديث الآخر لصلاة الطواف في أي وقت كان. وقال آخرون: النهي عام خُصّ منه صلاة الطواف، كإباحة السلم حيث خُصّ من النهي العام عن بيع ما ليس عند الإنسان. فلما اختلف أهل العلم في ذلك نُظِر في وجوه الترجيح فوُجِد أن عمر وعائشة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك الأوقات بعد الطواف،[٤٨] فلو كانت الصلاة بعد الطواف مخصوصة من عموم النهي كانوا هم أعلم به.[٤٩] إذن يكون عمل الصحابة الذين رووا كلا الخبرين هو المبيِّن لكيفية دفع التعارض بين الخاص والعام والمرجِّح لأحد الاحتمالين المذكورين. كذلك يمكن أن يعتبر من وجوه الترجيح هنا ما ذكره الجصاص أن أبا الحسن الكرخي يرى أن مذهب الإمام أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضيا على ما اختلف فيه. قال الجصاص: "وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن أبان أيضا". ثم مثّل الجصاص لذلك بنحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء العشر"،[٥٠] فهذا خبر متفق على استعماله في الخمسة الأوسق، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٥١] مختلف في استعماله، فكان خبر إيجاب العشر مطلقا قاضيا عليه ناسخا له.[٥٢]

---

٤٤ الفصول، ١/٤٠٨-٤٠٩.
٤٥ صحيح البخاري، البيوع، ٧٩.
٤٦ صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، ٣١؛ وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، ٢٨٨.
٤٧ سنن أبي داود، المناسك، ٥٢؛ وسنن الترمذي، الحج، ٤٢.
٤٨ المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩/١٩٨٩، ٣/١٨٢.
٤٩ الفصول، ١/٤٠٩-٤١٠.
٥٠ صحيح البخاري، الزكاة، ٥٥؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ٧.
٥١ صحيح البخاري، الزكاة، ٥٦؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ١.
٥٢ الفصول، ١/٤١٦.

وذكر الجصاص أن هذا أصل صحيح تستمر عليه المسائل، وأكثر من ذكر الأمثلة من الأحاديث.[٥٣]

وقد علّق الجصاص على كلام عيسى بن أبان السابق حول هذا الموضوع مبيّنا له في مواضع وملخّصا في مواضع أخرى. ويمكننا تلخيص كلامه في عدة نقاط:

١. اتفاق السلف هو المعتبر في العمل، فعلى أي وجه حصل اتفاقهم من تخصيص العام أو العمل بالعام وترك الخاص فهو صحيح لا يجوز العدول عنه.

٢. اختلاف السلف في العمل بأحد الخبرين العام والخاص دليل على أن أحدهما ناسخ للآخر، لأنه لولا وجود النسخ لما اختلفوا فيه ولكان الخبران معمولا بهما عند الجميع على جهة تخصيص العام.

٣. إذا تعارض الخاص والعام ولم توجد دلالة النسخ يُعمَل بهما جميعا، ويخصَّص العام.

٤. إذا اتفق السلف على العمل بأحد الخبرين إلا واحدا شذّ عنهم وعابوا على هذا الواحد ما ذهب إليه فالعمل على ما اجتمعت عليه الجماعة.[٥٤]

يرى الجصاص أن النقطة الأخيرة من كلام عيسى بن أبان تحتمل وجهين: أحدهما أنه لا يعتدّ بخلاف الشاذ وإن كان معاصرا للسلف، وأن شرط الإجماع عنده اتفاق معظم الناس، على مذهب من لا يعدّ الواحد ولا الاثنين من أهل العصر خلافا معتبرا. والوجه الآخر أنه مع اعتداده بخلاف هذا الواحد في الإجماع إذا كان من أهل العصر إلا أنه لا يعتدّ به في الخاص والعام والخبرين المتضادين من جهة أنه جعل اجتماع الجمهور على حكم أحد الخبرين وإظهارهم النكير على من شذّ عنهم مقوّيا لأحد الخبرين ودالا على أنهم قد علموا نسخ الخبر الآخر بالخبر الذي اتفقوا على العمل به، ولولا ذلك لما ساغ لهم النكير على مخالفهم في ذلك وهو مما يجوز الاجتهاد فيه، ولأن ما عملوا به لو كان هو المنسوخ لكانوا هم أولى بعلمه من المنفرد الشاذ، فصار ذلك بمنزلة خبر التواتر مع خبر الواحد. ويرى الجصاص أن هذا هو أظهر الوجهين وأولاهما بمراده، لأنه لو كان جعل قول الجمهور أولى لأنه لم يعتدّ بخلاف المنفرد عنهم لما اختلف عنده في ذلك حكم ذلك المنفرد في حال ظهور النكير من الجماعة عليه أو تركهم النكير عليه، وقد سوّغ عيسى بن أبان اجتهاد الرأي في الخبرين المتضادين والمصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة إذا لم تعب الجماعة على الواحد ما ذهب إليه.[٥٥]

وبعد أن نقل الجصاص عن عيسى بن أبان حكم الخبرين إذا ورد أحدهما خاصا والآخر عاما أفاد بأنه ينبغي أن يكون كذلك حكم الآيتين إذا كانت إحداهما خاصة والأخرى عامة إذا لم يُعلَم تاريخهما.[٥٦]

---

٥٣ **الفصول**، ٤١٧/١.
٥٤ **الفصول**، ٤١٠/١-٤١١.
٥٥ **الفصول**، ٤١١/١-٤١٣.
٥٦ **الفصول**، ٤١٩/١.

ب- دلالة الأمر على التكرار

يرى عيسى بن أبان أن قوله تعالى: "إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"،[٥٧] يدخل فيه الطلاق الثلاث والواحدة، فبناء على هذا يمكن أن يقال: إن الأمر بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس، أي وقت الزوال، في قوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ"،[٥٨] يدل على تكرار فعل الصلاة عند أوقات الدلوك، إلا أن اللفظ وإن كان محتملا لذلك فغير جائز حمله عليه إلا بدلالة أخرى.[٥٩] وهذا هو رأي الجصاص أيضا.[٦٠] وقد نقل السرخسي (ت. ١٠٩٠/٤٨٣) رأي عيسى بن أبان في هذه المسألة بأنه كان يرى أن صيغة مطلق الأمر فيما له نهاية معلومة تحتمل التكرار مع وجود الدليل على ذلك، مثل الطلاق، فإنه بين الواحد والثلاث؛ وأما فيما ليس له نهاية معلومة مثل الصلاة والصوم فإن صيغة مطلق الأمر لا تحتمل التكرار، لأن مثل هذه الأفعال لا تنتهي إلا بالموت، ولا يهتدي المكلف إلى معرفة مقدارها. وقد ضعّف السرخسي رأي عيسى بن أبان حول هذه المسألة.[٦١]

ج- النسخ

١- دلالة الإجماع على النسخ

تطرق عيسى بن أبان إلى موضوع الاستدلال بالإجماع على النسخ، وذلك أنه قال: إذا روي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ للآخر. وقد بيّن الجصاص كلام عيسى بن أبان بأن الإجماع ليس هو الذي يوجب النسخ، لأن النسخ لا يمكن أن يقع إلا من طريق التوقيف، والإجماع إنما يثبت حكمه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يصح التوقيف بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أنه إذا حصل الإجماع على زوال حكم قد ثبت بالنص فإن الإجماع هنا دليل على أن هذا الحكم منسوخ بتوقيف وإن لم يُنقَل إلينا اللفظ الناسخ له. فمن هذا القبيل قوله تعالى: "وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا"،[٦٢] ولم يُعلَم زوال هذا الحكم إلا بدلالة الإجماع. وذكر الجصاص أمثلة أخرى.[٦٣] وذكر البزدوي (ت. ١٠٨٩/٤٨٢) أن بعض المتأخرين ذكر أن الإجماع يصح النسخ به، وأن الصحيح خلافه.[٦٤] وذكر عبد العزيز البخاري (ت. ١٣٣٠/٧٣٠) في شرحه أن القائل بذلك هو عيسى بن أبان وبعض المعتزلة.[٦٥] ونرى أن رأي عيسى بن أبان هو ما شرحه الجصاص

---

[٥٧] سورة الطلاق، ١/٦٥.
[٥٨] سورة الإسراء، ٧٨/١٧.
[٥٩] الفصول، ١٤٦/٢.
[٦٠] الفصول، ١٤٢/٢.
[٦١] أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار قهرمان، إسطنبول، ١٩٨٤، ٢٥/١.
[٦٢] سورة الممتحنة، ١١/٦٠.
[٦٣] الفصول، ٢٩٠/٢.
[٦٤] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧/١٩٩٧، ٣٣٣/٣.
[٦٥] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ٣٣٤/٣.

وبين به مراده، وأنه لا يرى النسخ واقعا بنفس الإجماع. وهذا لا يُتصوَّر أن يقصد أحد من الأصوليين حقيقته، لأنهم متفقون جميعا على عدم جواز النسخ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام.[٦٦]

٢- كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ

يفيدنا الجصاص بأن عيسى بن أبان قد ذكر في تعيين الناسخ والمنسوخ من الأخبار المتعارضة خلاصة يمكن أن يُعرَف عن طريق فهمها عامة هذا الباب. ويمكننا عرض آراء عيسى بن أبان حول هذا الموضوع كما يلي:

أ) إذا عُرف تاريخ الخبرين: في هذه الحالة يكون الآخِر ناسخا للأول إذا لم يحتمل التأويل، أما إذا احتمل التأويل فإنه يجوز الاجتهاد فيه. وإذا كان عمل جمهور الناس على الخبر الأول وهو المشهور عند أهل العلم، والآخِر غير مشهور ولا يَعمل به إلا الشاذ القليل جدا، نُظر: فإن سوّغ الذين عملوا بالأول العمل بالآخر ساغ الاجتهاد فيه، وإن عابوا من عمل بالآخر كان ما عمل به معظم الناس، وهو الأول، هو المعمول به والمقبول، لأن النسخ لو كان ثابتا لاشتهر الآخِر وعُمل به مثل اشتهار الأول، ولم يَعِب الأكثر على الأقل.[٦٧] وقد شرح الجصاص كلام عيسى بن أبان ودافع عنه مع التعليل والتدليل.[٦٨]

ب) إذا لم يُعرَف تاريخ الخبرين: في هذه الحالة إذا عمل الناس جميعا بأحد الخبرين المتعارضين وتركوا الآخر فإن ذلك يدل على أن المعمول به هو الناسخ والآخر هو المنسوخ. أما إذا اختلف الناس في العمل بهما ساغ الاجتهاد حينئذ وعُمِل بأشبههما بالأصول حسب الاجتهاد.[٦٩] وهذا نحو ما ذكر عيسى بن أبان فيما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "توضئوا مما مست النار"،[٧٠] وروي عنه أنه أكل مما مست النار ثم صلى ولم يتوضأ،[٧١] وروي فيه عن السلف اختلاف، فكان القول بعدم نقض ذلك للوضوء أشبه بالسنة، لأنه لم يَرِدْ نقض الوضوء في السنة إلا بسبب الأنجاس الخارجة؛ وكذلك ما روي في الوضوء من مس الذكر،[٧٢] وقد روي فيه أيضا أنه لا وضوء فيه،[٧٣] وعند الاعتبار يُرَى أن مس ما هو أنجس من الذكر لا يجب فيه الوضوء، فكان الصحيح أنه لا وضوء فيه. فاستدل عيسى بن أبان بشهادة الأصول لأحد الخبرين ومعاضدة القياس له على بيان حكمه دون الآخر.[٧٤]

ثم قاس الجصاص الآيات على الأحاديث وأفاد بأنه ينبغي أن يكون كذلك حكم الآيتين من حيث

---

٦٦ المصدر السابق.
٦٧ الفصول، ٢٩١/٢.
٦٨ الفصول، ٢٩١/٢-٢٩٥.
٦٩ الفصول، ٢٩١/٢.
٧٠ صحيح مسلم، الحيض، ٩٠؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ٧٥.
٧١ صحيح مسلم، الحيض، ٩١؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ٧٤.
٧٢ وسنن أبي داود، الطهارة، ٦٩؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٦١.
٧٣ وسنن أبي داود، الطهارة، ٧٠؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٦٢.
٧٤ الفصول، ٣١٣/٢.

معرفة الناسخ والمنسوخ منهما إذا أوجبتا حكمين لا يصح اجتماعهما على الوجوه التي ذكرها عيسى بن أبان في الأخبار. وقد أورد الجصاص على قياسه هذا اعتراضا مفاده: إنما وجب ذلك من جهة أن عمل الناس بأحد الخبرين يدل على ضعف الآخر من طريق النقل أو على إغفال بعض الرواة لبعض معانيه وما جرى مجرى ذلك، فيصير المعمول به عند الناس كالمنقول من طريق التواتر، والآخر كخبر الواحد، فلا يُعترَض به عليه. وأما الآيتان فلا يتصور وقوع ذلك فيهما، فلا يجوز قياس الآيتين على الخبرين في ذلك. ثم أجاب عن هذا الاعتراض بأن عيسى بن أبان لم يفرق بين الخبرين المتعارضين إذا وردا من جهة التواتر وبينهما إذا وردا من طريق الآحاد، فعُلم أنه لم يعتبر ما ذُكر، وكذلك فإن اعتبار ظهور الحكم الناسخ واشتهاره أنه ناسخ في درجة ظهور المنسوخ واشتهاره أمر مسلَّم عندهم، فلذلك وجب ألا يختلف في ذلك حكم الآيتين والخبرين، لأن بيان الناسخ من الآيتين ونقل ذلك واجب على من علمه كنقل لفظه وأحكامه، وإذا لم يُنقَل أن إحدى الآيتين هي الناسخة علمنا أن الحكم في ذلك موكول إلى الاجتهاد واعتبار الأصول.[٧٥]

وقد ذكر السرخسي كلام عيسى بن أبان المذكور باختصار، وخصوصا دلالة الإجماع وعمل الناس على الناسخ، لكنه لم يذكر اسم عيسى بن أبان.[٧٦]

د- الخبر

١- أقسام الخبر

أ) أقسام الخبر من حيث إفادته العلم

يمكن القول بأن عيسى بن أبان يتكلم هنا عن القيمة المَعْرِفِيّة* للخبر. فقد تناول عيسى بن أبان الخبر نظريا ومجردا عن كونه خبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن غيره. ويمكن اعتبار ذلك من بدايات تأثير علم الكلام في علم أصول الفقه. فقسم الخبر بهذا المعنى من حيث العلم بمطابقته للواقع إلى ثلاثة أقسام:

١) **قسم يحيط العلم بصحته وحقيقة مُخْبَرِه**. وهو ما ورد من جهة التواتر، ويقع العلم بمُخْبَره لامتناع التواطؤ والاتفاق عليه من قِبَل المخبِرين. وذلك كعلمنا بأن في الدنيا مكة والمدينة وخراسان، وأن محمدا عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى الله تعالى وجاء بالقرآن، وأنه أمرنا بالصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ونحو ذلك. والعلم الحاصل عن طريق التواتر علم ضروري قطعي كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات والعلمِ بأنه قد كان في الدنيا قبلنا قوم وأن الموجودين أولاد أولئك ونحو ذلك. واحتج عيسى بن أبان على ذلك بأننا إذا رأينا الناس منصرفين من صلاة الجمعة في الطريق فسألناهم

---

[٧٥] الفصول، ٢/٢٩٥-٢٩٦.

[٧٦] أصول السرخسي، ٢/١٨.

عن مجيئهم فأخبرونا أنهم خرجوا من الجامع وصلوا صلاة الجمعة علمنا ضرورة أن خبرهم صدق وإن جاز الكذب على بعضهم؛ وكذلك لو رأينا قافلة الحجاج قادمة من طريق مكة فسألناهم عن أمرهم فأخبرونا أنهم حجوا ووقفوا بعرفات علمنا ضرورة بأن خبرهم صدق مع جواز الكذب على بعضهم. فمثل هذه الشرائع الثابتة بالتواتر من الصلاة وغيرها يحصل العلم بها كأنها مسموعة من النبي عليه الصلاة والسلام، ومن أنكرها وردها كان كمن رد ما سمع من النبي، فيكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام.[٧٧]

وليس هناك في رأي عيسى بن أبان عدد محدد من الرواة يوجب خبرهم العلم، والعشرة والعشرون قد لا يحصل بهم التواتر.[٧٨] وقد وافقه على عدم تحديد المتواتر بعدد معين الجصاص والسرخسي.[٧٩] يقول الجصاص بأن المقصود بهذا أنهم إذا جاءوا مجتمعين ويَعلم بعضهم بعضا فإنه يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب.[٨٠] والذي ذكره عيسى بن أبان هو أنه إذا نقل الخبر قوم مختلفو الآراء والهمم لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب فهو متواتر.[٨١] ويظهر من تمثيله بالصلاة والزكاة ونحوهما أنه يشترط للتواتر عددا كبيرا جدا كما حصل في نقل هذه الأمور.

وقد مثّل عيسى بن أبان لهذا القسم أيضا بما أخبر الله تعالى في القرآن الكريم عن وقوعه من الحوادث المستقبلة مثل غلبة الروم على الفرس في خلال بضع سنين بعد هزيمتهم أمام الفرس،[٨٢] ودخول المسلمين مكة على عهد النبي آمنين بعد غزوة الحديبية،[٨٣] وظهور المسلمين في الأرض وتمكنهم من إظهار دينهم بعد أن كانوا ضعفاء مغلوبين،[٨٤] فوقع كل ذلك على ما أخبر به القرآن الكريم. وكذلك ما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من أمثال ذلك سواء كان الخبر يتعلق بما يحدث في أيامه أو بعد وفاته -وهو كثير- فوقع كما أخبر. فمطابقة هذه الأخبار للواقع مشاهدة ومحسوسة، وهي تدل على صدق قائلها قطعا، وعلى حقيقة ما أخبر به.[٨٥] وهذه الأمثلة التي ذكرها عيسى بن أبان خارجة عن موضوع التواتر، وإنما هي دليل على القطع بصدق النبي عليه الصلاة والسلام لمشاهدة مطابقة خبره للواقع فيما يخبر به عن المستقبل وعدم تخلف الصدق عنه ولو لمرة واحدة، وهذا أمر يتعلق بعلم الكلام أكثر من تعلقه بعلم الأصول.

٢) **قسم يحيط العلم بكذب قائله والمُخْبَر به**.[٨٦] وذلك مثل أخبار مسيلمة الكذاب والمتنبئين الكذابين، فإنهم أخبروا بأشياء من الأمور المستقبلة فكانت كذبا وزورا، ولم يتحقق ما أخبروا به على أرض الواقع، وكذلك ادّعوا أن لهم دلائل معجزات على ما انتحلوه من النبوة، فلم يأتوا بشيء منها، فتبين كذبهم،

---

٧٧ الفصول، ٣/٣٥-٣٦.
٧٨ الفصول، ٣/٣٥.
٧٩ الفصول، ٣/٥٠، ٥٣؛ وأصول السرخسي، ١/٢٩٤.
٨٠ الفصول، ٣/٣٦.
٨١ الفصول، ٣/٥٠.
٨٢ سورة الروم، ٣٠/١-٤.
٨٣ سورة الفتح، ٤٨/٢٧.
٨٤ سورة النور، ٢٤/٥٥.
٨٥ الفصول، ٣/٣٦.
٨٦ الفصول، ٣/٣٥.

وانكشف بطلان دعواهم. ومن هذا القبيل قول القائل: رأيت رجالا خُلقوا من غير نسل، ورأيت دارا وُجدت من غير بانٍ بناها، ورأيت الناس تفانوا بالقتل يوم عرفة بعرفات ثم لا يخبر أحد ممن جاء من مكة بمثل خبره، فهذا أيضا من الكذب الذي لا ريب فيه.[٨٧] والملاحظ هنا أن عيسى بن أبان لم يمثّل لهذا القسم بما روي من الأخبار المكذوبة على النبي عليه الصلاة والسلام أو الصحابة والتابعين، وهذا ألصق بموضوع الخبر في علم أصول الفقه. بل مثّل بعدم مطابقة خبر المتنبئين للواقع في إخبارهم عن المستقبل، وهذا يتعلق بعلم الكلام أكثر؛ كما مثّل بخبر الرجل الواحد عن وقوع أمر مخالف للعادة في حين يُتوقَّع أن يروي هذا الخبر جماعة كثيرون. وهذا يشكل أساسا عقليا لنظرته إلى خبر الواحد المروي في أمر تعم به البلوى، فهو يرد خبر الواحد إذا ورد في أمر كان من المفروض أن يرويه عدد كبير عن النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي أسفله.

٣) **قسم يجوز فيه الصدق والكذب.**[٨٨] وهو خبر الواحد والجماعة التي لا يتواتر بها الخبر، ويجوز عليها التواطؤ. وهذا النوع من الخبر مقبول في الأحكام من غير قطع بصدقه. ويشترط في قبوله عدة شروط، منها أن يكون راوي الخبر ظاهره العدالة وانتفاء التهمة، فمن كان ظاهره الفسق والتهمة بالكذب فخبره غير مقبول.[٨٩]

وقد أخذ الدبوسي (ت. ٤٣٠/١٠٣٩) والسرخسي (ت. ٤٨٣/١٠٩٠) هذا التقسيم، وغيراه قليلا بدون أن يشيرا إلى عيسى بن أبان في ذلك. فقسما الخبر إلى أربعة أقسام: خبر يحيط العلم بصدقه، وخبر يحيط العلم بكذبه، وخبر يحتملهما على السواء، وخبر يترجح فيه أحد الجانبين. وذكرا بعض الأمثلة التي ذكرها عيسى في القسمين الأولين. أما القسم الثالث فمثّلا له بخبر الفاسق، وذكرا أن حكمه التوقف إلى أن يترجح بدليل. والقسم الرابع هو نفس القسم الثالث عند عيسى بن أبان، والمقصود منه هو خبر الواحد العدل.[٩٠]

قسم الجصاص المتواتر إلى ما يعلم صحته ضرورة وما يعلم صحته بالاستدلال، وذكر أن عيسى بن أبان يرى أن المتواتر هو الذي يوجب علم الضرورة، ولم يجعل غيره من المتواتر.[٩١] وقد نقل السرخسي ذلك أيضا، وعبر عن نوعي العلم بالعلم الضروري وعلم الاكتساب، وذكر أن رأي عيسى هو الصحيح، وأن الذي يحصل به علم الاكتساب لا يسمى متواترا، يل يسمى مشهورا، وهو ما كان آحادا في أصله حيث نقله عن النبي عدد قليل ثم تواتر فيما بعد وتلقته العلماء بالقبول وعملوا به.[٩٢] وقد يقال: من المحتمل أن عيسى بن أبان لا يستعمل كلمة "الضرورة" هنا بالمعنى الذي يستعمله الجصاص والسرخسي، لأنهما

---

٨٧ **الفصول، ٣٦/٣-٣٧.**

٨٨ **الفصول، ٣٥/٣.**

٨٩ **الفصول، ٣٧/٣.**

٩٠ **تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١/٢٠٠١، ص ٢٠٥-٢٠٦؛ وأصول السرخسي، ٣٧٤/١-٣٧٥.**

٩١ **الفصول، ٤٨/٣.**

٩٢ **أصول السرخسي، ٢٩٢/١. وسيأتي الكلام على المشهور أسفله.**

يقصدان به العلم الحاصل ضرورة من غير استدلال بحيث يجد الإنسان نفسه مضطرا للقبول بدون نظر وإعمال فكر، وقد يكون هذا المعنى حادثا بعد عيسى بن أبان.[٩٣] لكننا نرى أن الصواب هو القول باتحاد معنى هذا المصطلح عند العلماء الثلاثة، وذلك لكون الجصاص والسرخسي قريبين من عصر عيسى بن أبان بحيث يمكنهما الاطلاع على كتبه وآرائه مباشرة، ووجود نوع من الأسلوب النظري في كلام عيسى بن أبان حول هذه المسألة، مما يدل على عدم وجود مانع من قبول تفسير الجصاص والسرخسي لكلامه في هذه النقطة.

ب) أقسام الخبر من حيث درجة المسؤولية الدينية في العمل به

تقدم أعلاه رأي عيسى بن أبان أن من أنكر المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصلاة والزكاة فإنه يكفر ويخرج عن الإسلام. وهنا يقوم عيسى بن أبان بتقسيم الخبر من حيث درجة المسؤولية الدينية في العمل به، ولكنه لا يذكر إنكار المتواتر، فتقسيمه يشمل من يعتبر باقيا في دائرة الإسلام لا من خرج عنه. وهذه هي الأقسام الثلاثة التي ذكرها:

١) **ما يضل تاركه ويأثم ويُشهَد عليه بالبدعة والخطأ**. وذلك مثل إيجاب الرجم على الزاني المحصن،[٩٤] فقد ردّه قوم، واستدلوا على ذلك بأنه معارض لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"،[٩٥] وبأنه لم يتواتر به الخبر كما تواتر بالصلاة والصيام. فهؤلاء لا يحكم عليهم بالخروج عن الإسلام، لأنهم لا يُعتبَرون كأنهم ردّوا على الله وعلى رسوله مثل من أنكر وجوب الصلاة مثلا، وإنما خالفوا الناقلين لخبر الرجم وشكوا فيه، وعارضوا الخبر بظاهر القرآن، وأخطأوا في التأويل.[٩٦]

٢) **ما يخطئ مخالفه ويُخشى عليه الإثم، ولا يُحكَم عليه بالضلال**. مثل من لم يقبل خبر الصرف، أي تحريم ربا الفضل،[٩٧] وخبر المسح على الخفين.[٩٨] فابن عباس عارض حديث الصرف بخبر أسامة بن زيد: "لا ربا إلا في النسيئة".[٩٩] وخبر المسح على الخفين رواه جماعة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالف فيه ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، وقالوا: إن المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة.[١٠٠] وذكر

---

٩٣ Murteza Bedir, pp. 296.

٩٤ صحيح البخاري، الحدود، ٢١؛ وصحيح مسلم، الحدود، ١٥. وخبر الرجم رواه عدد كبير من الصحابة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٢٥٤/٧.

٩٥ سورة النور، ٢/٢٤.

٩٦ الفصول، ٤٨/٣.

٩٧ تقدم تخريجه.

٩٨ صحيح البخاري، الوضوء، ٤٨؛ وصحيح مسلم، الطهارة، ٧٢-٨٠، ٨٥. وقد روى المسح على الخفين عدد كبير جدا من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى ذكر بعض المحدثين أنهم ثمانون صحابيا. انظر: نيل الأوطار، ٢٢٢/١.

٩٩ تقدم تخريجه.

١٠٠ لا تصح الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك. أما عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فقد ثبت عنهما ذلك؛ لكن ثبت عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، وثبت عن عائشة أنها أحالت العلم بذلك إلى علي رضي الله عنه، وهو أخبر

عيسى بن أبان كذلك أن من قبل خبر القضاء بالشاهد واليمين،[١٠١] وإثبات القصاص بالقسامة،[١٠٢] فهو من هذا القبيل، لأن كثيرا من السلف عارضوا هذه الأخبار، وهي مخالفة لظاهر الكتاب أيضا.[١٠٣] ويلاحَظ في المثالين الأخيرين أنه لا توجد هنا مخالفة للخبر، وإنما الخبر نفسه معارض للقرآن ولم يشتهر العمل به. ولذلك فقد ذكره السرخسي بعد الأقسام الثلاثة مسميا إياه "الغريب المستنكَر" وأنه يخشى الإثم على من عمل به، وذكر المثالين اللذين ذكرهما عيسى بن أبان.[١٠٤]

٣) **لا يأثم المخطئ فيه ولا يضل**. وهو ما روي في الأخبار المختلفة التي لا يُعلَم الناسخ منها، واختلفت الأمة في العمل بها، مع احتمال التأويل واجتهاد الرأي فيها. ويمكن التمثيل لهذا القسم بالاختلاف في أقل الحيض وأكثره، والاختلاف في مسافة السفر، والاختلاف في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"،[١٠٥] فقال بعضهم: الإخوة لا تكون أقل من ثلاثة، وقال بعضهم: يطلق الإخوة على الاثنين.[١٠٦] ويلاحظ أن هذه الأمثلة التي ذُكرت هي من أقوال الصحابة، وليس فيها حديث مرفوع. لكن قد يكون عيسى بن أبان اعتبر أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع.

من ناحية أخرى يظهر أهمية عمل السلف وإجماعهم بالنسبة لفكر عيسى بن أبان، فهو المحور الذي تدور حوله أفكاره، فمخالف إجماع السلف يكون ضالا، ومخالف معظم السلف يكون مخطئا يخاف عليه الإثم. أما إذا كان الاختلاف بين السلف معروفا فالأمر واسع ولا يخاف على القائل بأحد الأقوال الإثم وإن أخطأ في تقديره. وقد نقل الدبوسي هذا التقسيم عن عيسى بن أبان، وذكر أنه لم يكفّر جاحد المشهور، وأنه جعل المشهور بعضه فوق بعض في الرتبة، وأن ذلك هو الصحيح. ومُقابِلُ الصحيح عنده رأي الجصاص المذكور أعلاه في جعل المشهور أحد قسمي المتواتر. كما أفاد الدبوسي أن المشهور يحصل به علم طمأنينة لا علم يقين.[١٠٧] ونقل السرخسي تقسيم عيسى بن أبان المذكور، وذكر أنه صحيح، وأنه مبني على مدى تلقي العلماء للخبر بالقبول وعملهم به. واعتبر السرخسي هذا تقسيما للمشهور من الأخبار التي لا توجب علم اليقين مثل المتواتر، ولكن تفيد علم الطمأنينة.[١٠٨] وذكر البزدوي عن عيسى بن أبان القول بأن المشهور يُضلَّل جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم، ووصف قوله بالصحة.[١٠٩] والملاحظ هنا أن البزدوي مثّل بالمسح على الخفين على المشهور الذي يُضلَّل جاحده، في

بمسح النبي على الخفين. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/١٩٩٤، ١/٢٧٢-٢٧٣.

١٠١ صحيح مسلم، الأقضية، ٣؛ وسنن أبي داود، الأقضية، ٢١.

١٠٢ سنن أبي داود، الديات، ٨.

١٠٣ الفصول، ٣/٤٨-٤٩.

١٠٤ أصول السرخسي، ١/٢٩٤.

١٠٥ سورة النساء، ٤/١١.

١٠٦ الفصول، ٣/٤٨-٤٩.

١٠٧ تقويم الأدلة، ص ٢١١-٢١٢.

١٠٨ أصول السرخسي، ١/٢٩٣.

١٠٩ أصول البزدوي، ٢/٦٧٤.

حين أن الجصاص والسرخسي نقلا عن عيسى بن أبان أنه من القسم الذي لا يضلل جاحده ولكن يخشى عليه من الإثم. وذكر عبد العزيز البخاري أن عيسى بن أبان يرى أن الخبر المشهور يفيد علم طمأنينة، لا علم يقين.[١١٠] وهو صحيح من حيث المعنى وإن لم ينقل الجصاص عن عيسى بن أبان استعمال مصطلح "علم طمأنينة". والذي استعمله هو السرخسي كما تقدم أعلاه. وقد ذكر البخاري أن الجصاص وجماعة من الأحناف يرون أن المشهور مثل المتواتر، ويفيد علم اليقين استدلالا وليس ضرورة؛ وأن عيسى بن أبان والدبوسي وعامة المتأخرين يرون أن المشهور يفيد علم طمأنينة لا علم يقين.[١١١]

٢- خبر الواحد

أ) حجيته

احتج عيسى بن أبان لقبول خبر الواحد والعمل به بحجج كثيرة، وقد ذكر الجصاص أنه سيذكر جملة، ويتبعها بما يصح أن يكون دليلا في هذا الموضوع، ولكن لم يصرح بما ذكره عيسى بن أبان من الأدلة، إلا أن الدليل الأول الذي ذكره الجصاص يحتمل احتمالا كبيرا أن يكون مما استدل به عيسى بن أبان. وهو قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنه لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونه"،[١١٢] وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنهمُ اللّهُ وَيَلْعَنهمُ اللَّاعِنُونَ".[١١٣] ووجه الدلالة من الآيتين أن عدد علماء أهل الكتاب الذين يكتمون ما أنزله الله من البينات والهدى لا بد أن يكون عددا قليلا حتى يمكن تواطؤهم على الكتمان، فإذا أمرهم الله تعالى بعدم الكتمان وبالبيان للناس فإنه يدل على أن هذا العدد القليل يحصل به بيان أحكام الله تعالى.[١١٤] وقد ذكر الجصاص أدلة أخرى، ولسنا متيقنين من أنها هي الأدلة التي ذكرها عيسى بن أبان، ولكن ذلك محتمل، لما ذكرنا أنه قد احتج "بحجج كافية مغنية" على ما ذكره الجصاص.[١١٥]

ومما احتج به عيسى بن أبان لقبول خبر الواحد ما روي من الأخبار المتواترة من الصحابة والتابعين في قبولهم لخبر الواحد وعملهم به من غير نكير بينهم. فمن ذلك ما روي عن علي ين أبي طالب رضي الله عنه أن قال: "كنت إذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإن حلف صدقته، وحدثني أبو بكر أن رسول الله قال...".[١١٦] فقبل علي خبر أبي بكر رضي الله عنهما من دون استحلاف. وقبل أبو بكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عن النبي في

---

١١٠ كشف الأسرار، ٢/٦٧٤.
١١١ المصدر السابق.
١١٢ سورة آل عمران، ٣/١٨٧.
١١٣ سورة البقرة، ٢/١٥٩.
١١٤ الفصول، ٣/٧٥.
١١٥ الفصول، ٣/٧٥-٧٩.
١١٦ سنن أبي داود، الوتر، ٢٦؛ وسنن الترمذي، الصلاة، ١٨١.

إعطاء الجدة السدس.[١١٧] وقبل عمر رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي في أخذ الجزية من المجوس،[١١٨] وخبر الضحاك بن سفيان عن النبي في توريث المرأة من دية زوجها،[١١٩] وغير ذلك. وقبلت الأنصار تحريم الخمر بخبر الواحد على عهد النبي.[١٢٠] وقبل أهل مسجد القبلتين خبر الواحد حين نسخ القبلة، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة، وذلك على عهد النبي.[١٢١] وكانت الصحابة تسأل نساء النبي عن أمور كان الغالب فيها أنهن مخصوصات بعلمها.[١٢٢] وكانت النساء على عهد النبي إذا حدثت لهن حوادث مما يخص أمور النساء يأتين إلى زوجات النبي فيسألنهن فتسأل زوجات النبي النبيَّ عن تلك المسائل ثم يُجِبْنهن بجواب النبي، ولم يكن النبي يكلفهن الحضور إليه.[١٢٣] وقد تواترت هذه الأخبار بمجموعها في وجوب العمل بخبر الواحد كما قال الجصاص.[١٢٤] وقد ذكر السرخسي أيضا احتجاج عيسى بن أبان بالأخبار في العمل بخبر الواحد، إلا أنه لم يذكرها بالتفصيل، لأنه رأى أن الخصوم قد يتعنّتون ويرون أن ذلك احتجاج بالخبر على حجية الخبر، لكنه دافع عن عيسى بن أبان بأنه احتج بهذه الأخبار لتواترها.[١٢٥]

من المعلوم أن هناك فرقة ردت أخبار الآحاد بالكلية، وقد احتج هؤلاء ببعض الأدلة، فمن ذلك احتجاجهم بأن الصحابة لم يقبلوا خبر الواحد، فمثلا لم يقبل أبو بكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة.[١٢٦] وقد رد الجصاص هذا الاحتجاج بأن الصحابة قد قبلوا خبر الواحد، والذي لم يقبلوه من ذلك فكل خبر من تلك الأخبار التي ردوها لها علة وسبب خاص. ونقل عن عيسى بن أبان في رواية أبي بكر الصديق المذكورة أنه إنما طلب من المغيرة أن يأتي بمن يشهد معه إما لأجل الاحتياط، وإما لأنه ضعّف خبره لعلة لا نعلمها وكان أبو بكر يعلمها، أو يكون المغيرة أخبره أنه سمع ذلك من النبي مع جماعة وقد كان ذلك في وقت قريب بالمدينة بحضرة المهاجرين والأنصار، فأحب أبو بكر رضي الله عنه أن يتثبت قبل الحكم.[١٢٧] وقد استمر الجصاص في تفسير صنيع الصحابة في هذا الموضوع.[١٢٨] على أن خبر الاثنين لا يوجد فرق كبير بينه وبين خبر الواحد إذا قُصد بالواحد هنا العدد، ولكن خبر الواحد لا يقصد به عدد الواحد كما هو معلوم، وإنما يقصد به ما لم يبلغ حد التواتر أو

---

١١٧ سنن أبي داود، الفرائض، ٥؛ وسنن الترمذي، الفرائض، ١٠.
١١٨ صحيح البخاري، الجزية، ١؛ وسنن أبي داود، الخراج، ٣١.
١١٩ سنن أبي داود، الفرائض، ١٨؛ وسنن الترمذي، الديات، ١٨.
١٢٠ تقدم تخريجه.
١٢١ تقدم تخريجه.
١٢٢ الفصول، ٣/٨٥-٨٦.
١٢٣ الفصول، ٣/٨٧-٨٨.
١٢٤ الفصول، ٣/٨٥.
١٢٥ أصول السرخسي، ١/٣٢٨.
١٢٦ تقدم تخريجه.
١٢٧ الفصول، ٣/١٠٦.
١٢٨ الفصول، ٣/١٠٦ وما بعده.

الاستفاضة.[١٢٩]

ب) جواز رد خبر الواحد لعلة

ذكر عيسى بن أبان أن أخبار الآحاد قد تُرَدّ ولا تُقبَل لعِلَلٍ وأسباب معيّنة، وأن هذا المبدأ عليه عَمَلُ الناس، والمقصود بالناس هنا الأئمة من الصحابة ومن بعدهم، وأفاض في ذكر الأمثلة على ذلك.[١٣٠] ولا يخفى أن مقصود عيسى بن أبان هو الرد على الإمام الشافعي الذي يمثل أهل الحديث في هذه النقطة والذي يرى أن خبر الواحد إذا صح سنده فهو حجة ولا يعترض عليه بشيء آخر.[١٣١]

فمن الأمثلة التي ذكرها الجصاص نقلا عن عيسى بن أبان في رد الصحابة لخبر الواحد في بعض الأمور لعلة أو لأخرى: ردّ عمر وعبد الله بن مسعود حديث عمار بن ياسر في التيمم للجنب، والعلة التي رد عمر خبر عمار من أجلها أن عمارا ذكر أن عمر كان معه في تلك الحادثة،[١٣٢] فلما لم يتذكر عمر ذلك شك في خبر عمار[١٣٣] لاحتمال وقوع الوهم والغلط حتى في خبر العدول، ولم يشك في خبره لشكه في عدالة عمار. ومثّل أيضا بقول أنس في أمانه الهرمزان حتى شهد معه غيره، لأنه حكى عنه أنه أمّنه، وكان في ذلك المجلس جماعة غيره ولم يكن عمر ذاكرا له فاستنكر أن يحفظه هو دون جماعتهم، فلما شهد معه غيره أمضى أمانه. وكذلك ردّ عمر وابن مسعود حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط سكنى المبتوتة ونفقتها لمخالفة الكتاب.[١٣٤] وقد رد ابن عباس وعائشة ظاهر رواية من روى "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"، وعارضوه بقول الله تعالى: "وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى".[١٣٥] وردّت عائشة حديث ابن عمر عن النبي في المشركين الذين قُتلوا في غزوة بدر أنه قال: "إنهم ليسمعون ما أقول لهم"، وعارضته بقوله تعالى: "إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى"،[١٣٦] وقالت: إنما قال: "إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق".[١٣٧] وقالت عائشة: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد كفر، وذلك ردّا على من روى ذلك عن النبي في ليلة المعراج، وعارضته بقوله تعالى: "لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ".[١٣٨] وأنكر ابن عباس حديث أبي هريرة عن النبي في الوضوء مما مست النار، وقال: إنا نتوضأ بالحَمِيم[١٣٩] وقد أُغلي على النار،[١٤٠] ولأنه لو كان ثابتا لنقل الكافة لعموم الحاجة إليه.

---

١٢٩ الفصول، ١١٧/٣.
١٣٠ الفصول، ١١٧/٣.
١٣١ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩/١٩٧٩، ص ٤٢٣-٤٢٤.
١٣٢ صحيح البخاري، التيمم، ٤، ٧، ٨.
١٣٣ صحيح البخاري، التيمم، ؛ وسنن أبي داود، الطهارة، .
١٣٤ صحيح مسلم، الطلاق، ٤٦، ٥٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩/١٩٧٩، ٦٧/٣، ٦٨.
١٣٥ سورة الأنعام، ١٦٤/٦. وانظر: صحيح البخاري، الجنائز، ٣٣.
١٣٦ سورة النمل، ٨٠/٢٧.
١٣٧ صحيح البخاري، الجنائز، ٨٧.
١٣٨ سورة الأنعام، ١٠٣/٦. ولفظ الرواية عند البخاري: فقد كذب. انظر: صحيح البخاري، التفسير، سورة ٥٣، ١.
١٣٩ الحميم هو الماء الحار. انظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.، "حمم".
١٤٠ سنن الترمذي، الطهارة، ٥٨.

وهناك أمثلة أخرى.[١٤١]

بعد أن ذكر عيسى بن أبان العديد من الأمثلة على ردّ الصحابة لخبر الواحد في مواضع كثيرة لعلةٍ توجب ذلك، انتقل إلى بيان عمل التابعين في نفس الموضوع، فذكر أن التابعين أيضا متفقون مع الصحابة في نفس المنهج، وذكر الأمثلة التالية على ذلك: روي عن إبراهيم النخعي (ت. ٧١٤/٩٦) المعارضة لحديث أبي هريرة أن النبي قال: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا"،[١٤٢] بأنه إذا كان الإناء كبيرا وثقيلا جدا مثل المِهْراس[١٤٣] المعروف بالمدينة فكيف يحركه المتوضئ ويصب الماء على يده قبل إدخالها في الإناء؟[١٤٤] وروى بعضهم للقاسم بن محمد (ت. ٧٢٥/١٠٧) أن رسول الله نهى عن لبس الأحمرين: الذهب والمُعَصْفَر،[١٤٥] فقال القاسم: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تلبس خواتيم الذهب وتلبس المعصفر.[١٤٦] وعارض سالم بن عبد الله خبر رافع بن خديج في أن النبي نهى عن كراء الأرض، وقاسه على كراء الإبل.[١٤٧] وأفاد الجصاص أن عيسى بن أبان قد ذكر أخبارا أخرى تدل على أن مذهب السلف هو ما تقدم.[١٤٨]

ج) عِلَل رد خبر الواحد

ذكر عيسى بن أبان أن خبر الواحد يُرَدّ لأمور، فذكر منها:

١) **مخالفة القرآن**: ذكر عيسى بن أبان هذه العلة تتحقق في خبر الواحد إذا خالف لفظ القرآن وكان لفظ القرآن لا يحتمل أكثر من معنى واحد.[١٤٩] وذكر أيضا أنه إذا كان ظاهر خبر الواحد مخالفا لظاهر القرآن فكان للحديث وجه ومعنى يُحمَل عليه حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يمكن ذلك فيعتبر خبر الواحد شاذا في هذه الحالة.[١٥٠]

٢) **مخالفة السنة الثابتة**: ذكر عيسى بن أبان أن معارضة السنة الثابتة من الأمور التي يُرَدّ بها خبر الواحد.[١٥١] ويشرح الجصاص كلام عيسى بن أبان بأن السنة الثابتة هي السنة المتواترة، وهي توجب العلم

---

١٤١ **الفصول، ٣/١١٧-١١٩.**
١٤٢ **صحيح مسلم، الطهارة، ٨٧.**
١٤٣ **المهراس حجر طويل منقور وكبير يتوضأ منه الناس. انظر: المغرب للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري-عبد الحميد مختار، حلب، ١٣٩٩/١٩٧٩، "هرس".**
١٤٤ **المصنف لابن أبي شيبة، ١/٩٤.**
١٤٥ **المعصفر أي الثوب المصبوغ بالعُصْفُر وهو صبغ أحمر. انظر: لسان العرب، "عصفر".**
١٤٦ **الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، د.ت.، ٨/٧٠.**
١٤٧ **المصنف لابن أبي شيبة، ٤/٣٧٨.**
١٤٨ **الفصول، ٣/١١٩-١٢١.**
١٤٩ **الفصول، ٣/١١٣.**
١٥٠ **الفصول، ١/١٥٦.**
١٥١ **الفصول، ٣/١١٣.**

كنص الكتاب.[١٥٢] ويذكر عيسى بن أبان أيضا أنه إذا كان ظاهر خبر الواحد يعارض سنة مجمعا عليها وكان للحديث وجه ومعنى يُحمَل عليه لا يخالف ذلك حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن، فإن لم يكن لفظه يحتمل ذلك يعتبر الخبر شاذا.[١٥٣]

٣) **وروده في أمر من الأمور العامة**: ذكر عيسى بن أبان من الأحوال التي يُرَدّ فيها خبر الواحد أن يكون خبر الواحد واردا في أمر من الأمور العامة ولا يعرفه عامة الناس.[١٥٤] ويعبّر الجصاص عن هذا الشرط بما تعم البلوى به.[١٥٥] وعموم البلوى هو المصطلح الذي اشتهر للتعبير عن هذا الشرط فيما بعد عند الأصوليين الأحناف كما هو معروف. وقد نقل الجصاص عن عيسى بن أبان أنه مثّل لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رد حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثا،[١٥٦]والحال أن الاستئذان نفسه معروف في القرآن الكريم، حيث تقول الآية الكريمة: "لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا"،[١٥٧] لكن أنكر عمر رضي الله عنه انفراد أبي موسى الأشعري بمعرفة تحديد الاستئذان بثلاث مرات مع عموم الحاجة إلى معرفته، فطلب منه أن يأتي بشاهد يؤيد روايته، فذهب إلى مجلس الأنصار، فعرفوا الحديث كلهم، وأرسلوا معه أبا سعيد الخدري حتى يشهد لأبي موسى عند عمر، فقبل عمر قولهما.[١٥٨] ويظهر من الرواية المذكورة أن عمر رضي الله عنه لم يكتف في هذه المسألة التي تعم بها البلوى برواية اثنين فقط، فإن رواية الاثنين لا تفيد التواتر، وإنما قبل روايتهما بعد اطلاعه على شهادة عدد كبير من الأنصار لصحة الحديث المذكور.[١٥٩]

---

١٥٢ الفصول، ١١٤/٣.
١٥٣ الفصول، ١٥٦/١.
١٥٤ الفصول، ١١٣/٣.
١٥٥ الفصول، ١١٤/٣.
١٥٦ الفصول، ١١٧/٣. وانظر للحديث: صحيح البخاري، البيوع، ٩؛ وصحيح مسلم، الآداب، ٣٣.
١٥٧ سورة النور، ٢٧/٢٤.
١٥٨ هذا دوام الرواية السابقة.
١٥٩ الفصول، ١١٧/٣.

٤) **الشذوذ**: ذكر عيسى بن أبان أن خبر الواحد يرد عندما يكون شاذا قد رواه الناس وعملوا بخلافه.[١٦٠] ويستعمل عيسى بن أبان مصطلح "الشاذ" فيما سبق أيضا لخبر الواحد الذي يخالف ظاهره ظاهر القرآن أو السنة المجمع عليها.[١٦١] وقد مثّل الجصاص لذلك بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات،[١٦٢] وحديث مانع الزكاة أنها تؤخذ منه وشطر ماله،[١٦٣] وقد اتفق أهل العلم على العمل بخلاف هذه الأخبار.[١٦٤]

وقد أخذ السرخسي معنى ما قاله عيسى بن أبان دون أن يشير إليه. فقد ذكر أن الانقطاع نوعان: صورة ومعنى، فذكر في الانقطاع صورةً المرسل، وذكر أن الانقطاع معنى قسمان: ما يكون بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي، وذكر أن القسم الأول على أربعة أوجه، ثم ذكر الثلاثة الأولى من الأمور الأربعة التي ذكرها عيسى بن أبان، وذكر في الرابع ما أعرض عنه الأئمة في الصدر الأول.[١٦٥]

د) مدى تأثير حال الراوي في قبول خبر الواحد

ذكر عيسى بن أبان أحوال الرواة لخبر الواحد من طبقة الصحابة، ووضّح مدى تأثير ذلك في قبول خبر الواحد. ويمكن ترتيب كلامه وتقسيم الرواة من هذه الناحية على الصورة التالية:

١) العدل المعروف بحمل الحديث وحفظه من غير وهم: هذا الراوي يُقبَل حديثه.

٢) **العدل المشهور بالوهم**: هذا الراوي يُقبَل من حديثه ما لم يَهِم فيه. ويُعرَف الوهم الواقع في حديثه بمخالفة السنة المعروفة ومخالفة القياس، وبالرجوع إلى رأي الصحابة والتابعين في رواياته المخالفة للقياس، فتُقبل إذا قبلوها، وتُرَدّ إذا ردّوها.[١٦٦] لقد وصف عيسى بن أبان أبا هريرة بأنه عدل لكنه كثير الوهم والخطأ. واستدل على ذلك بأن عددا من الصحابة والتابعين قد أنكروا أحاديث كثيرة رواها أبو هريرة، وشكوا في صحتها. فقد أنكر عليه ابن عمر وجماعة غيرهم من الصحابة كثرة روايته ولم يأخذوا بكثير منها حتى يسألوا غيره، فإذا أخبرهم به غيره عملوا به. وكانت عائشة تنكر عليه حديث النهي عن المشي في الخف الواحد،[١٦٧] وقالت لابن أخيها: لا تعجب من هذا وكثرة حديثه، إن رسول الله كان يحدث حديثا لو عدّه العادّ أحصاه.[١٦٨] وقالت عائشة فيما روى أبو هريرة من حديث "ولد الزنا شر الثلاثة":[١٦٩] لِمَ يُنتظَر بأمه

---

[١٦٠] الفصول، ٣/١١٣.
[١٦١] الفصول، ١/١٥٦.
[١٦٢] مسند أحمد بن حنبل، ٤/٢٨٠.
[١٦٣] سنن النسائي، الزكاة، ٧.
[١٦٤] تقدم الحديثان المذكوران.
[١٦٥] أصول السرخسي، ١/٣٥٩، ٣٦٤.
[١٦٦] نفس المصدر.
[١٦٧] لحديث أبي هريرة انظر: صحيح البخاري، اللباس، ٤٠. ولإنكار عائشة عليها انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠/١٩٧٠، ص ١٢٥.
[١٦٨] صحيح مسلم، الزهد، ٧١.
[١٦٩] سنن أبي داود، العتق، ١٢.

أن تضع؟[١٧٠] ولم يقبل ابن عباس روايته عن النبي في الوضوء مما مست النار، وعارضه بالقياس، فقال: يا أبا هريرة، إنا نتوضأ بالحَمِيم، وقد أُغلي على النار، وإنا ندّهن بالدهن وقد أُغلي على النار. فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا جاءك الحديث عن رسول الله فلا تضرب له الأمثال.[١٧١] يمكن أن يقال: إن ابن عباس كان عنده حديث عن النبي يفيد خلاف رواية أبي هريرة. لكن لو كان الأمر كذلك لقال ابن عباس: سمعت النبي، وسأله عن التاريخ ليعلم الناسخ، ولم يلجأ في رد خبره إلى القياس.[١٧٢] يشرح الجصاص كلام عيسى بن أبان هذا بأن ابن عباس وإن كان قد روى عن النبي أنه أكل لحما وصلى ولم يتوضأ،[١٧٣] إلا أن احتجاج عيسى بن أبان برد ابن عباس خبر أبي هريرة بالقياس صحيح وفي محله، لأن خبره لو كان مقبولا عند ابن عباس مع مخالفته للقياس لوجب أن يكون اللحم مستثنى من جملة ما مست النار في أنه لا وضوء فيه، وكان حديث أبي هريرة معمولا به فيما عدا اللحم. فلمّا ردّ الحديث من أصله لمخالفته للقياس في ما ثبت عنده من نفي الوضوء من اللحم ومن الحَمِيم ثبت أنه كان من أصل ابن عباس ردّ خبر أبي هريرة بالقياس.[١٧٤] وقد أخذ بهذا الرأي بعد الصحابة فقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي (ت. ٧١٤/٩٦) الذي له أثر كبير في تكوين عقلية الإمام أبي حنيفة (ت. ٧٦٧/١٥٠) بواسطة تلميذه حماد بن أبي سليمان (ت. ٧٣٨/١٢٠)، فنقل عيسى بن أبان عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويَدَعون،[١٧٥] وقال: كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار.[١٧٦]

لا شك أن رأي عيسى بن أبان هذا في النقد لحفظ الصحابي قد قوبل بالإنكار الشديد لدى الأوساط المحافظة من أهل الحديث. وهذا أمر معقول. لكن يظهر أن بعض المخالفين لرأي عيسى بن أبان قد فهم من كلامه أنه يطعن في عدالة أبي هريرة، وخلط كلامه بكلام غيره من أهل البدعة الذين يطعنون في الصحابة، واتخذ ذلك وسيلة للطعن على عيسى بن أبان ومن يرى رأيه، متجاوزا بذلك حدود النقد العلمي.[١٧٧] يقول الجصاص: "وحكى بعض من لا يرجع إلى دين ولا مروءة ولا يخشى من البهت والكذب أن عيسى بن أبان طعن في أبي هريرة، وأنه روى عن علي عن النبي قال: إنه يخرج من أمتي ثلاثون دجالا، وأنا أشهد أنا أبا هريرة منهم. وهذا كذب منه على عيسى، ما قاله عيسى ولا رواه، ولا نعلم أحدا روى ذلك عن علي في أبي هريرة. وإنما أردنا بما ذكرنا أن نبين عن كذب هذا القائل وبهتِه وقلة دينه. بل الذي

---

[١٧٠] الفصول، ١٢٨/٣-١٢٩؛ الإجابة للزركشي، ص ١١٨-١٢٠.

[١٧١] تقدم تخريجه. وهذه الحادثة تبين اختلاف طريقة التفكير بين الصحابيين رضي الله عنهما، فابن عباس يميل إلى استعمال العقل والرأي واستنباط المعاني وأبو هريرة يميل إلى الأخذ بظاهر الحديث بدون التعمق في معرفة معناه. وهو نفس الاختلاف المستمر بين أهل الرأي وأهل الحديث من القديم.

[١٧٢] الفصول، ١٢٧/٣-١٢٨.

[١٧٣] صحيح مسلم، كتاب الحيض، ٩١.

[١٧٤] الفصول، ١٢٨/٣.

[١٧٥] العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي-دار الخاني، بيروت-الرياض، ١٤٠٨/١٩٨٨، ٤٢٨/١.

[١٧٦] الفصول، ١٢٧/٣؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ٣٦١/٦٧.

[١٧٧] وقد ذكر عبد العزيز البخاري أن بعض أصحاب الشافعي صنع ذلك، ناقلا له عن إشارات الأسرار لأبي الفضل الكرماني (١١٤٩/٥٤٣). انظر: كشف الأسرار، ٧٠٧/٢.

ذكر عيسى في كتابه المشهور هو ما تقدم ذكره من أنه عدل مقبول القول والرواية، إلا أن الوهم والغلط لكل بني آدم منه نصيب، فمن ظهر من السلف التثبُّت في روايته تثبّتنا فيها واعتبرناها بما وصفنا".[١٧٨]

٣) **المجهول المشكوك في خبره من ناحية الوهم**: هذا الراوي يُنظَر في روايته بالاجتهاد ويُرَدّ منه ما يخالف نظائره من السنة والتأويل، ويجوز الاجتهاد في قبوله ورده.[١٧٩]

٤) **مجهول الحال من حيث الثقة والحفظ والعلم**: يرى عيسى بن أبان أن من روى الثقات عنه من أعرابي ونحوه وليس من أهل العلم المعروفين بالثقة والحفظ مثل مَعْقِل بن سنان ووابصة بن مَعْبَد وسلمة بن المحبَّق فحديثهم مقبول لحمل الثقات عنهم، ويجوز للعلماء أن ينظروا في أخبارهم التي يروونها فيردوا منها ما أنكروا بالتأويل والقياس والاجتهاد في ما إذا لم تشهد لها الأصول. وهذا كالشهود العدول ينظر الحاكم في أمرهم فإن رأى ضبطا وحفظا قَبِل الشهادة وإلا ردّها، فكذلك الرواة المجاهيل يجوز رد رواياتهم بقياس الأصول ويسوغ الاجتهاد في قبولها وردها.[١٨٠] وقد ردّ علي رضي الله عنه خبر مَعْقِل بن سنان لأنه كان خلاف القياس عنده، وكان معقل غير مشهور بالحفظ والرواية، حتى أن عليا رضي الله عنه قال: لا تقبل شهادات الأعراب على رسول الله.[١٨١] فقوله هذا يدل على أنه ردّ خبره لكونه غير معروف بتحمّل العلم ونقل الأخبار. لكن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَبِلَ نفس الحديث وفَرِح به لأنه كان موافقا لرأيه وقياسه.[١٨٢] ومن هذا القبيل أيضا حديث فاطمة بنت قيس في إبطال السكنى والنفقة للمطلَّقة المبتوتة، حيث قال فيه عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة.[١٨٣] ذهب عيسى بن أبان إلى أن قوله: وسنة نبينا، إنما عنى به قياس السنة لا أنه كان عنده سنة سمعها من النبي بخلاف ما روته. وذلك لأنه لو كان عند عمر سنة بخلاف ما روته في حادثة أخرى لسألها عن تاريخ حديثها، ليعرف أيهما الناسخ، فيعمل به، فلمّا لم يسألها عن ذلك تبيّن أنه لم يكن عنده سنة منقولة عن النبي في ذلك، وأن مراده أن هذا الخبر مخالف لقياس السنة.[١٨٤] وقد فسر الجصاص القياس هنا بقياس النفقة على السكنى التي هي واجبة اتفاقا، بجامع كونهما حقا باقيا في مال الزوج.[١٨٥] وقد نسب البزدوي والسرخسي إلى عيسى بن أبان أن المقصود بالكتاب والسنة كليهما القياس، في حين ذكر الجصاص السنة فقط.[١٨٦] كما بيّن السرخسي أن نوع القياس هنا قياس الشَّبه.[١٨٧] وقد روى الطحاوي هذا الأثر، وفي بعض رواياته ذكر الاحتجاج بالكتاب

---

١٧٨ الفصول، ٣/١٣٠.
١٧٩ الفصول، ٣/١٣٤.
١٨٠ الفصول، ٣/١٣٤.
١٨١ المصنف لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣/١٩٨٣، ٦/٢٩٣، ٤٧٩.
١٨٢ سنن أبي داود، النكاح، ٣١؛ والفصول، ٣/١٣٥.
١٨٣ تقدم تخريجه.
١٨٤ الفصول، ٣/١٤١-١٤٢.
١٨٥ الفصول، ١/٣٤٣-٣٤٤.
١٨٦ أصول البزدوي، ٢/٧٢٢.
١٨٧ أصول السرخسي، ١/٣٤٣-٣٤٤.

والسنة نصا لا قياسا، ففي رواية: قال الله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ"،[١٨٨] وفي رواية أخرى: قال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة".[١٨٩] وقد ذكر ذلك عبد العزيز البخاري وصدر الشريعة (ت. ٧٤٧/١٣٤٦).[١٩٠]

يشير عيسى بن أبان هنا إلى نقطة أخرى، وهو أنه إذا تعارضت رواية الثقة المعروف برواية مجهول الحال الذي قد حمل عنه الثقات وليس بمعروف بالضبط والحفظ فإنه يجوز قبول رواية غير المعروف بالحفظ اجتهادا، وهذا يشبه الترجيح الذي يقوم به الحاكم بين الشهادات على الحقوق.[١٩١] وذكر عيسى أخبارا متعارضة استدل بها على وقوع الوهم والغلط حتى في كثير من روايات الثقات المشهورين. منها أن عروة بن الزبير روى عن عائشة أنها كانت مُهِلّة بالعمرة حين حجّت مع النبي، وروى القاسم عنها أنها كانت مهلة بالحج.[١٩٢] وذكر أخبارا أخرى من هذا الباب، واستنتج أنه إذا كانت روايات الثقات مختلفة فإنه لا بد من عرضها على الأصول، فإنه من غير الممكن نسبتها جميعا إلى الرسول وقبولها مع الاختلاف والتعارض الواقع بينها.[١٩٣]

وقد نقل الدبوسي والسرخسي والبزدوي ومن بعدهم من الأصوليين الأحناف كلام عيسى بن أبان وتقسيمه المذكور للرواة مع بعض التطوير، وذكروا نفس الأمثلة من بدايته إلى نهايته تقريبا، لكنهم لم يذكروا عيسى بن أبان إلا في آخر الموضوع بدون أن يشيروا إلى أن كلامه حول الموضوع كله منقول عنه. ويلاحظ في كلامهم بصفة عامة التطور في وضوح التنظير واستقرار المصطلحات والتفريع في التقسيم. كما يلاحظ عليهم استعمال تعبير "الراوي الفقيه" و"فقه الراوي" ونحو ذلك بدلا عن "العدل المشهور بالوهم" وغير المشهور بالوهم عند عيسى بن أبان.[١٩٤] وقد استعمل البزدوي والسرخسي تعبير "انسداد باب الرأي والقياس" بدلا عن "مخالفة القياس" عند عيسى بن أبان والجصاص. وقد فسرا ذلك بأن ما يخالف جميع وجوه القياس فإنه يُرَدّ ضرورةً لأن العمل بالقياس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فما خالف القياس من كل وجه يكون مخالفا في المعنى للكتاب والسنة والإجماع، وأن السبب في ذلك هو كون الراوي غير الفقيه قد يروي بالمعنى فيغير الحديث من حيث لا يفقه.[١٩٥] وقد ذكر عبد العزيز البخاري أن رأي عيسى بن أبان هو اختيار الدبوسي وأكثر المتأخرين؛ وأما الكرخي فإنه يرى أن فقه الراوي ليس بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم

---

[١٨٨] سورة الطلاق، ١/٦٥.

[١٨٩] شرح معاني الآثار، ٦٧/٣، ٦٨.

[١٩٠] كشف الأسرار، ٧٢٢/٢؛ والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة، (مع التلويح)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ٦/٢.

[١٩١] الفصول، ١٣٧/٣-١٣٨.

[١٩٢] صحيح البخاري، الحيض، ١٥؛ وصحيح مسلم، المناسك، ٥٨.

[١٩٣] الفصول، ١٣٨/٣-١٣٩.

[١٩٤] تقويم الأدلة، ص ١٨٠-١٨٣؛ وأصول البزدوي، ٦٩٧/٢-٧٢٤؛ وأصول السرخسي، ٣٣٨/١-٣٤٥؛ والتوضيح، ٤/٢-٦.

[١٩٥] أصول البزدوي، ٧٠٢/٢، ٧٠٤؛ وأصول السرخسي، ٣٤١/١. ووافقهم صدر الشريعة. انظر: التوضيح، ٤/٢-٥.

على القياس، ونقل عن أبي اليسر أن أكثر العلماء مال إلى هذا القول، ويظهر أن عبد العزيز البخاري يميل أيضا إلى هذا القول.[١٩٦] والغريب في الأمر أن الجصاص مع حرصه على ذكر آراء شيخه الكرخي فإنه لم يذكر هذا الرأي عنه، بل دافع عن رأي عيسى بن أبان كما ذكرنا أعلاه. وقد نقل ابن الهمام (ت. ١٤٥٧/٨٦١) رأي عيسى بن أبان والدبوسي ثم أعقبه بذكر رأي الكرخي والأكثرين بأن فقه الراوي ليس بشرط لتقديم خبره على القياس، ويظهر من السياق أنه رجّحه على القول الأول، ووصف أبا هريرة بأنه فقيه.[١٩٧]

والملاحظ هنا أيضا أن المذكورين بأسمائهم هم من الصحابة. وقد تقرر عند المتأخرين أن الصحابة كلهم عدول لا يُبحَث عن شأنهم. وعيسى بن أبان لا يتكلم على عدالة الصحابة، فهو مقر بذلك، وإنما يتكلم على الضبط والحفظ و"فقه الراوي" كما عبر عن ذلك المتأخرون. وهذه النقطة أكد عليها الأصوليون الأحناف كما سبق أعلاه. من ناحية أخرى فإن تعريف الصحابي عند بعض الأصوليين يختلف عن تعريفه المشهور عند المتأخرين. فإن عبد العزيز البخاري ذكر أن أكثر الأصوليين يرون أن الصحابي هو من طالت صحبته مع النبي عليه الصلاة والسلام على طريق التتبع له والأخذ منه.[١٩٨] وهذا هو الذي حدا بهم إلى التعبير عن بعض الصحابة بأنهم مجاهيل، ويقصدون بذلك أنهم لم يشتهروا بالصحبة ولم يرووا إلا حديثا واحدا أو حديثين.[١٩٩] لكن أمر العدالة الظاهرة ثابتة لجميعهم كما صرح بذلك السرخسي وغيره.[٢٠٠] وإنما يعنون بمنهجهم هذا التثبت في رواية الحديث وروايته عن الحافظ الضابط الفقيه دون غيره، ولهم في ذلك قدوة من الصحابة الكبار كما سبق أعلاه. لكن المتأخرين من الأحناف مثل عبد العزيز البخاري وابن الهمام صاروا إلى ترجيح خبر الصحابي غير الفقيه على القياس كما سبق أعلاه، وهذا راجع في نظرنا إلى استقرار رأي المتأخرين على عدالة الصحابة مطلقا وأنه لا يُبحَث عن شأنهم. ولذلك ترى ابن الهمام يذكر أن التمثيل من الأحناف وقع بالصحابة، لكن الأهم هو وضعهم للقاعدة، فالقاعدة في نفسها صحيحة، لكن المثال قد يكون غير مطابق.[٢٠١]

٣- الخبر المرسل

يقول عيسى بن أبان: "المرسل أقوى عندي من المسند".[٢٠٢] ولعل عيسى بن أبان يستند في هذا إلى ما روي عن الأعمش (ت. ٧٦٥/١٤٨) قال: قلت لإبراهيم النخعي (ت. ٧١٤/٩٦): إذا حدثتني عن عبد الله فأسند. فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: قال عبد الله، فقد

---

[١٩٦] كشف الأسرار، ٦٩٨/٢، ٧٠٧. وهذا رأي التفتازاني. انظر: التلويح على التوضيح، ٥/٢.
[١٩٧] التحرير لابن الهمام (مع التيسير)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ٥٢/٣-٥٣.
[١٩٨] كشف الأسرار، ٧١٢/٣.
[١٩٩] أصول السرخسي، ٣٤٢/١.
[٢٠٠] أصول السرخسي، ٣٤٤/١.
[٢٠١] التحرير (مع التيسير)، ٥٤/٣.
[٢٠٢] الفصول، ١٤٦/٣.

حدثني جماعة عنه.[٢٠٣] وكذلك ما روي عن الحسن البصري قال: كنت إذا اجتمع لي أربع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركتهم وأسندته إلى رسول الله.[٢٠٤] فكأنه استدل بصنيع إبراهيم النخعي والحسن البصري على أن هذا المنهج كان متبعا عند أهل العلم بالأخبار. ويذكر الجصاص أن هذا المنهج معروف عند بعض التابعين، وكأنه يشير إلى أنه لا يعرف هل كانوا كلهم يتبعون نفس المنهج أم لا.[٢٠٥] وقد استدل السرخسي لرأي عيسى بن أبان بصنيع إبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهما من التابعين كما ذكرنا، وذكر أنهم كانوا يطوون السند لكثر الطرق وثبوته عندهم على وجه القطع، أما إذا لم يسمعه إلا من واحد فكان يذكره حتى يُعرَف الراوي له، ويحمله من يحمل عنه. وذكر السرخسي أن هذه القوة التي يراها عيسى بن أبان للمرسل ثابتة بطريق الاجتهاد، فلذلك لا يترقّى المرسل إلى قوة ما يجوز النسخ به من الأخبار.[٢٠٦] والذي صرح به الجصاص والسرخسي أن المرسل مقبول وحجة، ولم يصرحوا بموافقة عيسى بن أبان على رأيه.[٢٠٧] لكن البزدوي يذكر أن مرسل القرن الثاني والثالث حجة وأنها أقوى من المسند كما ذكره عيسى بن أبان.[٢٠٨] وذكر عبد العزيز البخاري أن عيسى بن أبان والبزدوي يريان ذلك، وأن القاضي عبد الجبار يرى التسوية بينهما، وأما الباقون فيرجحون المسند على المرسل.[٢٠٩]

وذهب عيسى بن أبان إلى أن من أرسل من أهل زمانه حديثا عن النبي فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عنه أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يُقبَل مسنده، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ولم يحملوا عنه المرسل فإن مرسله عند عيسى موقوف. قال الجصاص شارحا: ففرّق في أهل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم المرسل دون من لم يحملوا عنه إلا المسند، والذي يعني بقوله: حمل عنه الناس، قبولهم لحديثه لا سماعه، فإن سماع المرسل وغير المرسل جائز.[٢١٠] ولا يوافقه الجصاص عيسى بن أبان في قبول مراسيل من بعد أتباع التابعين، فإنه بعد أن نقل رأي عيسى بن أبان المذكور وذكر أن أبا الحسن الكرخي (ت. ٩٥٢/٣٤٠) كان لا يفرق بين المراسيل من حيث الزمن صرّح بأنه يرى أن مراسيل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، وأما القرن الرابع فإنه نقل عن بعض شيوخه أنه لا يحتج بمراسيلهم لأنه الزمان الذي يفشو فيه الكذب كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن خير القرون قرنه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينتشر الكذب بين الناس.[٢١١] وقد وافق البزدوي عيسى بن أبان على رأيه دون أن يذكر اسمه.[٢١٢] أما السرخسي فإنه ذكر أن عيسى بن أبان يقصد بمراسيل أهل زمانه ممن

---

٢٠٣ الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٧٢/٦؛ والفصول، ١٤٨/٣-١٤٩.
٢٠٤ الفصول، ١٤٩/٣.
٢٠٥ الفصول، ١٥٠/٣.
٢٠٦ أصول السرخسي، ٣٦١/١.
٢٠٧ الفصول، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧؛ أصول السرخسي، ٣٦٠/١.
٢٠٨ أصول البزدوي، ٧/٣.
٢٠٩ كشف الأسرار، ١٤/٣.
٢١٠ الفصول، ١٤٦/٣.
٢١١ صحيح البخاري، الشهادات، ٩؛ والفصول، ١٤٥/٣-١٤٦.
٢١٢ أصول البزدوي، ١٧/٣.

اشتهر بالعلم من هو مثل الإمام محمد بن الحسن (ت. ١٨٩/٨٠٥). ثم وفّق السرخسي بين رأي عيسى بن أبان ورأي الجصاص في المسألة بما جعله يتضمن هذه المراسيل أيضا، فذكر أنه يُقبَل مراسيل القرون الثلاثة ما لم تُعرَف من المرسِل الرواية عن غير الثقات، وأنه يقبل مراسيل من بعدهم إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عن ثقة، واحتج بالحديث المذكور.[٢١٣] وتمثيل البزدوي والسرخسي بالإمام محمد بن الحسن في إيضاح قول عيسى بن أبان جدير بالانتباه، لأن الإمام محمد بن الحسن والإمام أبا حنيفة (ت. ١٥٠/٧٦٧) والإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩/٧٩٥) وأمثالهم كانوا يرسلون الأحاديث أحيانا كثيرة، ويقولون: بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال كذا مثلا. فلعل عيسى بن أبان كان يقصد الاحتجاج لهذه المراسيل.

٤- التعارض بين الأخبار ووجوه الترجيح

ثم نقل الجصاص كلام عيسى المتقدم أعلاه في كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ. والذي يركّز عليه عيسى بن أبان في موضوع تعارض الأخبار هو عمل المتقدمين بمقتضى تلك الأخبار، فهو المقياس والمعيار الأهم الذي يلجأ إليه للتفرقة بين الخبر المقبول والمتروك وبين الناسخ والمنسوخ. فإذا ترك المتقدمون العمل بمقتضى خبرٍ ما كلُّهم أو جمهورهم مع الإنكار على من عمل بذلك الخبر فهو متروك أو منسوخ. أما إذا اختلف العمل وتنوّع من دون إنكار فيما بينهم فالاختلاف جائز ويجوز العمل بالخبرين عن طريق الجمع بينهما إذا كان المعنى يحتمل ذلك، أو النظر في ترجيح أحدهما من حيث كونه أشبه بالأصول أي النصوص، ومعاضدة القياس له، والاجتهاد في ذلك باب واسع.[٢١٤]

يرى عيسى بن أبان أن ما كان أصله الإباحة فورد فيه خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح ولم يُعلَم تاريخهما فإنهما إذا عَرِيا من شواهد الأصول وتساويا في جهة النقل ولم يحتملا الموافقة سقطا وصارا كأنهما لم يَرِدا وبقي الشيء على أصل الإباحة. وذكر من الأمثلة على ذلك حديث النبي عليه السلام: "كل شراب أسكر فهو حرام"،[٢١٥] وما روي عنه أنه أتي بنبيذ فرفعه إلى فيه فقَطَّب،[٢١٦] فقيل له: أحرام هو؟ فدعاء بماء فصبه عليه ثم شربه.[٢١٧] فخبر الإباحة هنا أولى، لأن الحظر لو كان ثابتا لعرفه أكثر الصحابة، وقد روي عنهم الإباحة. ولأن خبر الحظر يحتمل المعاني وخبر الإباحة لا يحتملها. ثم أفاد عيسى بن أبان أنه إذا ثبت تساوي الخبرين من كل الجهات فالمرجَّح هو الإباحة، لأن التحريم لا يثبت إذا تعارض الخبران. وكأن عيسى بن أبان يشير هنا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا يثبت التحريم إلا بدليل لا يقبل الشك أو الشبهة، وعند تعارض الخبرين تحصل الشبهة، فلا يثبت التحريم. وذكر عيسى بن أبان هنا مثالا آخر، وهو خبر الوضوء من مس الذكر، وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا وضوء فيه"،[٢١٨] ثم ذكر

---

٢١٣ أصول السرخسي، ٣٦٣/١.

٢١٤ انظر ما تقدم أعلاه من آراء عيسى بن أبان في كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ؛ وانظر: الفصول، ٣١٣/٢؛ ١٦٤/٣-١٦٥.

٢١٥ صحيح البخاري، الأشربة، ٤.

٢١٦ قطّب وجهَه أي عبس. انظر: مختار الصحاح للرازي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق-بيروت، ١٤٠٣/١٩٨٣، "قطب".

٢١٧ سنن النسائي، الأشربة، ٤٨.

٢١٨ تقد تخريج الحديثين المذكورين.

وجوه الترجيح للخبر النافي للوضوء من ذلك، ثم بيّن بعد ذلك أنه يُعتبر الخبران كأنهما لم يأتيا، ويكون الأمر على أن لا وضوء فيه. واستدل عيسى بن أبان على رأيه بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما بعثا رجلين ينظران إلى الفجر وهما صائمان، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فلم يلتفت ابن عباس ولا ابن عمر إلى خبرهما وقالا: اختلفتما، ثم شَرِبا.[٢١٩] قال عيسى: فأسقطا الخبرين عند التعارض، وتركا الأمر على الأصل.[٢٢٠] كما استدل عيسى بن أبان أيضا بما ذكره الإمام محمد بن الحسن في حكم الخبرين إذا أخبر أحدهما بطهارة الماء والآخر بنجاسته وتساويا ولم يكن له رأي، فيسقطان جميعا.[٢٢١] وقد وجّه الجصاص رأي عيسى بن أبان بأن كل واحد من خبري الحظر والإباحة يحتمل أن يكون هو المتأخر وبالتالي الناسخ، فلذلك وجب أن يسقطا جميعا إذا تساويا، ويُعتبران كأنهما لم يَرِدا، فيبقى الشيء على ما كان عليه حكمه قبل ورودهما.[٢٢٢] ولم يقبل الجصاص رأي عيسى في الموضوع، بل ذكر رأي أبي الحسن الكرخي أنه عند تعارض الخبرين يُرجَع إلى بعض الأصول الأخرى التي تفيد الترجيح. فمثلا يكون الحاظر مقدَّما على المبيح، لأن الإباحة هي الأصل، والحظر إنما يأتي بعد الإباحة، فكان حدوث الحظر بعد الإباحة متيقَّنا، ولا يوجد يقين في ورود الإباحة بعد الحظر.[٢٢٣] كذلك إذا كان أحد الخبرين يخبر عن أمر حادث فإنه يرجح على الذي يخبر عن أمر قديم، مثل الخبرين الواردين بأن النبي تزوج ميمونة وهو محرم وأنه تزوجها وهو حلال، فيرجح الأول لأن حالة الإحرام طارئة حادثة، وحالة عدم الإحرام قديمة. فاستنتج الجصاص من ذلك أنه متى ورد خبران متضادان أحدهما بان على أصل قد ثبت والآخر ناقل عنه وقد تساويا في جهة النقل وسائر الأسباب فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه.[٢٢٤] وقد نقل البزدوي والسرخسي هذه المسألة بعبارة أخرى، فذكرا أنه وقع الاختلاف بين المشايخ فيما إذا كان أحد النصين مُثبِتا والآخر نافيا فأيهما الأولى، فحكم عيسى بن أبان بوقوع التعارض بين النصين في هذه الحالة، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن المُثبِت هو الأولى، ثم حاول البزدوي والسرخسي التوفيق بين الرأيين بالتفصيل في المسألة، فذكرا أن خبر النفي إما أن يكون لدليل يوجب العلم أو لعدم الدليل المثبت أو يكون مشتبها، فإن كان لدليل يوجب العلم فهو مساوٍ للمثبت، وتتحقق المعارضة بينهما، وإن كان لعدم الدليل المثبت فإن المثبت مقدَّم، وإن كان مشتبها فإنه يجب الرجوع إلى المخبر بالنفي واستفساره، فإن ظهر من كلامه أنه يعتمد على دليل يوجب العلم فهو مثل القسم الأول، وإلا فهو مثل القسم الثاني، وقد شرحا تفصيلهما هذا بذكر الأمثلة الفقهية.[٢٢٥] وقد ذكر صدر الشريعة ما ذكراه باختصار، وعزا التفتازاني (ت. ٧٩٢/١٣٩٠) رأي عيسى بن أبان إليه مصرحا باسمه.[٢٢٦]

---

٢١٩ السنن الكبرى للبيهقي، ٢٢١/٤.
٢٢٠ الفصول، ٣٠٠/٢-٣٠١؛ ١٦٨/٣.
٢٢١ الأصل للإمام محمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠، ٧٤/٣؛ الفصول، ١٦٨/٣.
٢٢٢ الفصول، ٣٠٢/٢.
٢٢٣ الفصول، ١٦٧/٣.
٢٢٤ الفصول، ١٦٨/٣-١٦٩.
٢٢٥ أصول البزدوي، ١٩٨/٣-٢٠٦؛ وأصول السرخسي، ٢١/٢-٢٤.
٢٢٦ التلويح على التوضيح، ١٠٩/٢.

لا يوجد تأثير لزيادة عدد الرواة في خبر الواحد في الترجيح بين الروايات، فلا يرجح رواية الاثنين مثلا على رواية الواحد، إلا إذا بلغ الرواة عددا يحصل بهم التواتر. وقد ذكر عيسى بن أبان ما يدل على هذا في خلال مناقشته للرأي القائل بأنه لا يلتفت إلى عمل الناس في قبول الأخبار، لأن الخبر مستغن بنفسه، فذكر أنه يلزم من يرى هذا الرأي أن يرجح بين الخبرين المتعارضين بكثرة الرواة، فيكون عنده رواية الاثنين أقوى من رواية الواحد. ويدل هذا الكلام من عيسى بن أبان أن خصمه أيضا كان مسلِّما بأنه لا ترجيح بكثرة الرواة.[٢٢٧]

٥- عمل الصحابي بخلاف الخبر

يذكر الجصاص أن عيسى بن أبان قد قسم عمل الصحابي بخلاف الخبر إلى حالتين:

أ) **إذا كان الخبر يعرفه الصحابي أو مما لا يجوز أن يخفى على الصحابي**: يكون العمل في هذه الحالة على ما يراه الصحابي دون ما يقتضيه الخبر. فمثلا روي عن النبي أنه قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"،[٢٢٨] وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه نفى رجلا فلحق بالروم، فقال عمر: لا أنفي بعدها أحدا.[٢٢٩] وقال علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة.[٢٣٠] فلو كان النفي حدا ثابتا لما تركه عمر وعلي رضي الله عنهما بعد المعرفة به. وكذلك قول عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنها: متعة النساء ومتعة الحج.[٢٣١] وقد قال ابن سيرين (ت. ٧٢٩/١١٠) في ذلك: هم شهدوا، وهم نهوا عنها، فما في رأيهم ما يُرغَب عنه ولا في نصيحتهم ما يُتَّهَم.[٢٣٢] وكذلك قسمة النبي أراضي خيبر بين الفاتحين، وعدم قسمة عمر لأراضي السواد بينهم،[٢٣٣] فإن عمر رضي الله عنه لا بد أن يكون عالما بأن النبي فعل ذلك على سبيل التصرف الإداري أو السياسي وليس على سبيل الشريعة الدائمة، ولو لم يكن يعرف ذلك لم يجز له أن يخالفه. وكذلك ما روي من جمع النبي للصلاتين في السفر،[٢٣٤] وقول عمر بأن الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر،[٢٣٥] فلا يمكن أن يكون الجمع بين الصلاتين ثابتا عن النبي ولا يعرفه عمر ويقول فيه مثل قوله السابق، لأنه كان من أقرب الناس إلى النبي.[٢٣٦] وقد يَرِد هنا إلى الأذهان سؤال، وهو أنه قد يخفى على من كان قريبا من النبي بعض الأمور مثل ما خفي على عبد الله بن مسعود نسخ

---

٢٢٧ الفصول، ١٧٣/٣.
٢٢٨ صحيح مسلم، الحدود، ١٢.
٢٢٩ المصنف لعبد الرزاق، ٣١٤/٧.
٢٣٠ المصنف لعبد الرزاق، ٣١٥/٧.
٢٣١ انظر لروايات في هذا المعنى: صحيح مسلم، الحج، ١٤٥، ١٥٨، ١٧٠، ١٧١.
٢٣٢ شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٧، ٤٠٨/٢؛ ١٨١/٦.
٢٣٣ صحيح البخاري، المغازي، ٣٨.
٢٣٤ صحيح البخاري، تقصير الصلاة، ١٣.
٢٣٥ السنن الكبرى للبيهقي، ١٦٩/٣.
٢٣٦ الفصول، ٢٠٤/٣-٢٠٦.

التطبيق،[٢٣٧] وهو أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.[٢٣٨] ويمكن الإجابة عن ذلك بأن عبد الله بن مسعود كان عالما بترك التطبيق، لكنه ذهب إلى تأويل الخبر المروي في تركه، وأنه محمول على الرخصة، حيث روي أنه شُكي إلى النبي مشقّة التطبيق، فقال: "استعينوا بالركب"؛[٢٣٩] ففهم من الخبر أن التطبيق عزيمة وتركه رخصة، ولذلك استمر على فعله.[٢٤٠]

ب) إذا كان الخبر في أمور خاصة يجوز أن يخفى مثلها على الصحابي: في هذه الحالة يُعمَل بالخبر ويُترَك رأي الصحابي، ولا تقدح مخالفته للخبر فيه، ويُحمَل أمرهم على أنهم لم يبلغهم الخبر. ومثّل عيسى بن أبان لذلك بما روي عن النبي أنه رخّص للحائض أن تَنْفِر قبل طواف الصَّدَر،[٢٤١] أي طواف الوداع، وروي عن عمر أنه قال: تقيم حتى تطهر فتطوف.[٢٤٢] ومِثْلُ هذا الخبر قد يخفى على عمر، فيؤخذ حينئذ بالخبر. كذلك ما روي عن النبي أنه أمر بإعادة الوضوء من الضحك في الصلاة،[٢٤٣] وروي عن أبي موسى الأشعري أنه لا يعيد الوضوء.[٢٤٤] ومِثْلُ هذا الخبر يجوز أن يخفى على أبي موسى الأشعري، فيُعمَل لذلك بالخبر. كذلك ما روي عن النبي في الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة،[٢٤٥] وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يحج أحد عن أحد.[٢٤٦] فإن هذا الخبر مما يجوز أن لا يعلم به ابن عمر، فيُعمَل بالخبر.[٢٤٧]

وقد نقل السرخسي تقسيم عيسى بن أبان لعمل الصحابي بخلاف الخبر إلى القسمين المذكورين، وذكرهما مع نفس الأمثلة السابقة.[٢٤٨]

هـ- بعض مسائل الإجماع

لم يتكلم عيسى بن أبان عن الإجماع بالتفصيل، لكن نقل الجصاص عنه بعض آرائه المتعلقة ببعض مسائل الإجماع. فمن ذلك ما تقدم أعلاه أن من رأي عيسى بن أبان أن الإجماع يكون دالا على النسخ في بعض الأحيان.

---

٢٣٧ صحيح مسلم، المساجد، ٢٦-٣١.

٢٣٨ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩/١٩٧٩، "طبق".

٢٣٩ الحديث روي في وضع المرفقين على الركبتين في السجود، لكن استدل به على وضع الأيدي في الركوع أيضا. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ١/٢٣٠؛ وعمدة القاري للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، ٦/٦٤.

٢٤٠ الفصول، ٣/٢٠٦-٢٠٧.

٢٤١ صحيح البخاري، الحج، ١٤٤، ١٤٥.

٢٤٢ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ت.، ٣/٥٨٧.

٢٤٣ الآثار لأبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥، ص ٢٨.

٢٤٤ المصنف لابن أبي شيبة، ١/٣٤٠.

٢٤٥ صحيح البخاري، الحج، ١.

٢٤٦ المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٣٨٠.

٢٤٧ الفصول، ٣/٢٠٧-٢٠٨.

٢٤٨ أصول السرخسي، ٢/٧-٨.

في مسألة أخرى، بعد أن قسم الجصاص الإجماع إلى إجماع يُعرَف فيه قول كل واحد بعينه (الإجماع الحقيقي)، وإجماع يظهر فيه قول بعضهم وينتشر من غير نكير على القائلين (الإجماع السكوتي)، فإنه ذكر أن عيسى بن أبان كان يرى أن ترك النكير لا يدل على الموافقة، لأن النبي لم يكتف في قصة ذي اليدين بترك الناس النكير عليه في قوله: أَقَصُرَت الصلاة أم نسيت؟ حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: "أحق ما يقول ذو اليدين؟" فقالا: نعم، فحينئذ أتم الصلاة.[٢٤٩] وقد عقّب الجصاص على ذلك بأن ترك النكير بمفرده لا يدل على الموافقة، وإنما يشترط معه أن ينتشر القول ويظهر ويمر عليه وقت يُعلَم في العادة بأنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف؛ ولعل مراد عيسى بن أبان أن ترك النكير على الوجه الذي كان عليه في قصة ذي اليدين لا يدل على الموافقة.[٢٥٠] وقد نقل السرخسي رأي عيسى بن أبان حول الموضوع، ولم يفسره كما فعل الجصاص، ولكنه يوافق الجصاص في رأيه باعتبار الإجماع السكوتي حجة.[٢٥١] وهذا هو رأي أكثر الأحناف.[٢٥٢] وقد تحوّل الأمر عند عبد العزيز البخاري إلى أن عيسى بن أبان لا يرى الإجماع السكوتي حجة.[٢٥٣] وهو ما لم يقله عيسى بن أبان.

في موضوع آخر، ذكر الجصاص أنه إذا أجمع أهل عصر على التسوية بين حكم شيئين فليس لأحد أن يخالف بين حكمهما من ذلك الوجه، وأن عيسى بن أبان قد تطرّق لهذه المسألة وذكر أن الناس أجمعوا على التسوية بين العمة والخالة وكذلك بين الخال والخالة في حكم توريثهما أو عدم توريثهما، فمن رأى أن يورّث الخال ورّث الخالة، ومن رأى عدم توريث الخال لم يورّث الخالة، وهكذا الحال في العمة والخالة. ثم استمر الجصاص في الاستدلال لصحة هذه القاعدة.[٢٥٤]

و- مسألة هل كل مجتهد مصيب

ذكر الجصاص أن الحق عند الله واحد، ولكن المجتهد قد يصيب الحق وقد يخطئه، وهو معذور في الخطأ، ووصف هذا الرأي بأنه "مذهب أصحابنا". وحكى عن عيسى بن أبان أنه قال: هناك مطلوب، أي حكم شرعي، هو أشبه بالحادثة، إلا أن المجتهد لم يُكلَّف إصابته، وإنما تُعبِّد بأن يحكم لها بحكم الأصل الذي هو أشبه به في غالب ظنه.[٢٥٥] وشبه عيسى بن أبان ذلك بما كُلّفنا فيه استيفاء المقادير، فنحن لم نكلّف إصابتها تماما، والحكم الذي علينا فيها إنما هو من اجتهادنا وغالب ظننا أنه المقدار المأمور باستيفائه وإيفائه[٢٥٦] دون ما عند الله تعالى.[٢٥٧]

---

٢٤٩ صحيح البخاري، السهو، ٣، ٤؛ والفصول، ٢٨٥/٣، ٢٨٧-٢٨٨.
٢٥٠ الفصول، ٢٨٨/٣.
٢٥١ أصول السرخسي، ٣٠٣/١، ٣٠٤-٣٠٥.
٢٥٢ كشف الأسرار، ٤٢٧/٣.
٢٥٣ المصدر السابق.
٢٥٤ الفصول، ٣٤٩/٣.
٢٥٥ الفصول، ٢٩٨/٣.
٢٥٦ كان في الكتاب: باستبقائه وإبقائه. والمناسب للسياق ما أثبتناه.

خاتمة وتقويم:

يظهر من عرض آراء عيسى بن أبان وتحليلها أنه كان ذا دور تأسيسي لعلم أصول الفقه عند الأحناف، وإن لم يكن ذلك شاملا لجميع أبواب الأصول في حد علمنا. ولو وصلت إلينا كتبه لسنح لنا الاطلاع على حجم دوره في ذلك بصورة أصح. فمثلا كتابه "المجمل والمفسر" يظهر من عنوانه أنه يتكلم على مسائل دلالات الألفاظ والعموم والخصوص، وقد أفادنا الجصاص أنه كان يقصد بالمجمل العام كما سبق أعلاه. لكن أكثر ما نقلت آراؤه إلينا في موضوع الخبر، وكما يُرَى فتأثيره في أصول الأحناف في هذا الجانب أمر مسلَّم. من ناحية أخرى يتبين لنا أن علماء الأصول الأحناف قد أخذوا آراء عيسى بن أبان وطوّروها من حيث الأسلوب والمصطلحات والتقسيم والتفريع والقياس عليها واستخراج المسائل الجديدة على ضوئها ومناقشتها أحيانا وردّها. ويظهر ذلك واضحا مثلا في تقسيمه للصحابة إلى فقيه وغير فقيه ورد خبر غير الفقيه فيما يخالف القياس، فقد كان هذا هو الراجح عند الأصوليين الأحناف ودافعوا عنه لفترة من الزمن، ثم طوّره الأصوليون إلى اشتراط مخالفة القياس من كل الوجوه وانسداد باب الرأي، ثم ظهر الرد على هذا التقسيم تماما وأنه لا فرق بين الصحابي الفقيه وغير الفقيه من حيث الرواية. ولعل ضغط الأوساط العلمية المحافظة كان له أثر في تغيير رأي الأصوليين في هذه المسألة. وهنا نقطة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن الأصوليين الأحناف ابتداء من عيسى بن أبان كانوا حريصين على بيان أنهم لا يطعنون في عدالة الصحابة بأي وجه، وإنما يفرقون بينهم من حيث الحفظ والفقه للخبر كما فعل ذلك الصحابة أنفسهم وانتقد بعضهم بعضا. وختاما نود أن نشير إلى أن التراث الأصولي في القرن الثاني والثالث الهجري والذي عاش فيه عيسى بن أبان يحتاج إلى دراسة وتحليل وينتظر الباحثين من أجل تسليط الضوء على نشأة الفكر الأصولي عند المسلمين، ورسم صورة أوضح لأسس التفكير العقلي الإسلامي في مجال الفقه وأصوله.

---

[٢٥٧] **الفصول، ٣/٢٩٩.**